

بحوث
في
عقليات
الاستنباط
الفقهي



هل لخمس أرياح المكاسب أصل قرآني؟

تقريراً لأبحاث

أَيُّهَا اللَّهُ الْمُحَقِّقُ
السَّيَّارُ كَمَا الْحَيَّةُ
دَائِمٌ ظَلَمٌ

بقلم
الشيخ ميثاق العسر

بحوث في عملية الاستنباط الفقهي

(٣)

هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟

تقريراً لأبحاث

السيد كمال الحيدري

بقلم

الشيخ ميثاق العسر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.
وبعد، فقد لاحظت ما في هذه الرسائل التي قرّرها العلامة
الشيخ ميثاق العسر «دامت توفيقاته» فوجدتها تمثّل آراءنا التي
عرضت لها في مجمل أبحاثنا الفقهية والرجالية، بدقّة وعمق
واستيعاب وحسن بيان، وبالتالي فهي تعبّر عن مرتبة عالية بلغها
الكاتب في توضيح معالم هذا الاتجاه الفقهي الذي حاولنا
التأسيس له منهجاً ومضموناً.

نسأل الله تعالى أن يتقبّل منه العمل وأن يوفّقه لإدامة البحث
في موضوعات أخرى، إنه وليّ التوفيق.

كمال الحيدري

٢٥ محرم ١٤٣٣هـ

فهرس المحتويات

المقدمة.....	٩
١. آيات الأحكام، حقيقتها، والأساليب المتبعة في تفسيرها ..	١٧
أنحاء آيات الأحكام.....	٢٨
٢. المباني الاجتهادية وتأثيرها في اختلاف النتائج الفقهية.....	٣٠
توطئة	٣٧
١. الخمس لغةً واصطلاحاً.....	٣٧
٢. خصائص آية الخمس ومميزاتها	٣٨
٣. الأساليب التفسيرية والمختار في ذلك.....	٤١
الغنيمة في آية الخمس هل تشمل أرباح المكاسب؟.....	٤٤
الاتجاه الأول: شمول الآية لكل فائدة وربح	٤٥
الطريق الأول: الاستظهار من نفس الآية	٤٥
الطريق الثاني: النصوص الروائية المفسرة	٦٥
١. رواية عمران بن موسى	٦٨
٢. رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد.....	٧٦
٣. رواية حكيم مؤذن بني عيسى	٧٧

- محمد بن سنان والاتجاهات في تقييمه ٨١
٤. رواية علي بن مهزيار ٩٧
- الاتجاه الثاني: اختصاص الآية بغنائم دار الحرب ١٠٢
١. سياق الآية قرينة على الاختصاص ١٠٢
٢. النظائر القرآنية لمادة غنم تكشف عن اختصاصها بغنائم دار الحرب ١١٢
٣. لو كانت فريضة الخمس بهذه المثابة لاهتم بها القرآن ١١٤
- فهرس المصادر والمراجع ١١٩

المقدمة

تقدّم الحديث - في الحلقات السابقة من هذه السلسلة - عن الزمان والمكان وتأثيرهما في تغيير موضوعات الأحكام الشرعية، وعيننا بالزمان والمكان مجموعة الشروط والظروف التي تحيط بالموضوع ويكون الموضوع في إطارها، وأسّسنا في ضوء ذلك لمعالم الاتجاه المختار، ودلّلنا عليه بمجموعة من الأدلة وكذا الشواهد من كلمات الأعلام.

وانسياقاً مع البحث المتقدّم الذكر اخترنا - سابقاً - نماذج تطبيقية فقهية - كمبحث موارد وجوب الزكاة ومنكر الضروري- طرحنا من خلالها وجهة النظر المشهورة في علاج هذه الأبواب وطريقة حلّ إشكالاتها، وطرحنا - أيضاً - وجهة نظرنا المختارة؛ فظهرت ثمرات ونتائج على كلتا الوجهتين.

ولا يخفى على المتابع وجود عديد من الشواهد على قصور - وربما بطلان - الوجهة التي يطرحها المشهور في معالجة الإشكالات الواردة في بعض هذه الأبواب، وأبرزنا - أيضاً - مزيداً من الشواهد لتثبيت وجهة نظرنا.

وفي سياق الأبحاث المتقدمة جاء البحث في خمس أرباح المكاسب والتأصيل القرآني له؛ لكونه مبحثاً هاماً يمكن من خلاله تطبيق واختبار وجهة النظر المختارة.

لقد نصّ عموم الفقهاء على أن أصل الخمس فريضة إلهية جعلها الله تعالى للنبي ﷺ وذريته عليهما السلام إكراماً لهم عن الزكاة، وهو أصل قرآني ثابت لا خلاف فيه بين عموم المسلمين، وإن وقع الخلاف في موارده لاحقاً.

وفي هذه الحلقة سنتناول أحد أهمّ موارد الخمس في عصرنا الحالي، وهو خمس أرباح المكاسب والتجارات والصناعات، والذي اختصّت به مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وسيقتصر حديثنا في هذه الحلقة على الدليل القرآني الذي يساق لإثباته، أعني بذلك عموم الآية الكريمة الواردة في تشريع الخمس؛ لنلاحظ بأنّ خمس الأرباح المتداول في فقهاء الشيعة هل هو داخل في عموم الآية كما هو مدّعى المشهور من فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، أم ليس الأمر كذلك، كما هو مختار بعض أجلة علماء الطائفة؟ وبعبارة ثانية: هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟

للسؤال المتقدم أهمية كبيرة لا يمكن التشكيك فيها؛ فقد كثرت

في الآونة الأخيرة محاولات إبعاد الواجبات التي ليس لها أصل قرآني - واضح - من دائرة الالتزامات الشرعية؛ فأنكروا بذلك الكثير من الثوابت الدينية التي جاءت من النبي الأكرم ﷺ وآله الطاهرين عليه السلام، من غير أن يفهموا أصلها القرآني.

وعلينا بدايةً أن نحَرِّر النزاع فيما نريد بحثه في هذا السؤال؛ وننتقل بعد ذلك لبحث التفاصيل التي يمكن ذكرها في هذا المجال فنقول:

لا يشك أحد في إن أصل الخمس حكم قرآني ثبت من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُّ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال: ٤١، حيث أفادت أصل الحكم وبيّنت بعض مصارفه أيضاً.

وقد جزم جميع الفقهاء والمفسرين في دلالتها على وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، ولا يوجد خلاف في هذا الحد من الدلالة بين أحد من المسلمين. لكن وقع الخلاف في دلالاتها الأوسع، فهل يقتصر الوجوب فيها على غنائم دار الحرب، أم هو أوسع من ذلك؟

اتفقت كلمة المدراس الأخرى - غير مدرسة أهل البيت عليهم

السلام - على أنَّ الآية لا تدلُّ إلا على وجوب الخمس في غنائم دار الحرب حصراً، وليس فيها أيّ دلالة على أكثر من ذلك، نعم قد يجب الخمس في بعض الموارد التي أضافها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ونُقلت عنه، لكن هذا غير مستفاد من نفس الآية وحاقها، بل يعود لأمر خارجة عنها.

أمّا مدرسة أهل البيت عليه السلام فقد ذهب المشهور منهم إلى عدم انحصار دلالة الآية بما تقدّم، بل فيها مقتضى للعموم والشمول لعموم موارد الخمس المعروفة.

إن سرّ الاختلاف في هذه الآية عائد إلى تحديد مدلول (غنمتم) الوارد فيها؛ فهو مردّد بين أن يكون المقصود منه خصوص غنائم دار الحرب، أو عموم ما يظفر به الإنسان من غير مشقّة ولا تعب كما هو مفاد معناه اللغوي؟

تذهب عموم المدارس الأخرى وبعض علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام إلى أن الآية مختصة بغنائم دار الحرب، ليس لكون مفهوم الغنيمة لغةً مختصاً بها، لكن شواهد وقرائن كثيرة دلّت على الاختصاص، منها ما هو داخل الآية، ومنها ما هو خارج عنها.

أما التوجّه المشهور لفقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام فقد ذهب إلى أن الغنيمة في الآية عامّة وشاملة لكلّ ما يظفر به الإنسان من غير

مشقة ولا تعب، فيكون استعمالها في نفس الآية هو نفس المفاد اللغوي من غير توسعة أو تضيق؛ ببيانات متعددة سيأتي تفصيل الحديث فيها لاحقاً.

وهناك توجه داخل مدرسة أهل البيت عليهم السلام يذهب إلى أن الإيمان بعموم الغنمة لغةً واستعمالاً لا ينتج شمولها لأرباح المكاسب؛ لأن الغنم لغةً يعني الظفر بالشيء من غير مشقة ولا تعب، وأرباح المكاسب ليست من هذا القبيل، بل تلازم المشقة والتعب مع عموم أفرادها كما سيأتي الحديث في ذلك.

وفي هذا السياق يكون الخلاف على أرباح المكاسب جلياً؛ حيث قرّر المشهور من الإمامية وجوب الخمس في أرباح المكاسب استناداً إلى عموم الآية الكريمة؛ فهو غنمة من الغنائم، في حين أنكرت المدارس الأخرى وبعض علماء مدرسة أهل البيت ذلك، وادّعت اختصاص دلالة الآية بغنائم دار الحرب فقط.

لكن الذاهبين إلى الاختصاص من أبناء مدرسة أهل البيت عليهم السلام لا يفضي ذهابهم هذا إلى إنكار وجوب الخمس في أرباح المكاسب بالمرّة؛ فإن في ذلك إنكاراً لكثير من النصوص الروائية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام؛ بل إن أصل

وجوبه - بأيّ نحو فسّرنا الوجوب - لا خلاف ولا إشكال فيه في داخل هذه المدرسة رغم تنوّع اتجاهاتها.

في ضوء ما تقدّم نتساءل: هل خمس أرباح المكاسب هو نفس خمس غنائم دار الحرب سنخاً وحكماً ومصارف ومقداراً وثباتاً؟ وإن شئت قلت: هل الخمس نوعان أم نوع واحد؟

والجواب: إن الاحتمال الذي حرّرت هذه الأبحاث على أساسه هو: أنّ خمس أرباح المكاسب يختلف عن الخمس الثابت في الآية الكريمة، سواء من ناحية سنخ الوجوب، أو من ناحية سنخ المصارف، بل وحتى من ناحية المقدار والثبات؛ وذلك لأن هذا النوع من الخمس - كما سيّضح لاحقاً - هو حكم ولائي صدر في ظلّ ظروف وشروط خاصّة، والحكم باستمراريّته منوط باستمرارية تلك الظروف والشروط، بخلاف الخمس الثابت في الآية الكريمة؛ الذي هو ثابت لا يتغيّر، لا حكماً ولا مصرفاً ولا مقداراً؛ لكونه جزءاً من الشريعة.

أما المشهور فقد ذهبوا إلى أن الخمس نوع واحد لا خلاف في ماهية وجوبه بين خمس غنائم دار الحرب وبين خمس أرباح المكاسب، ولا في مصارفه ولا في مقداره ولا في ثباته؛ والجميع داخل في عموم الآية، بل نصّوا على أن لسان الدليل يأبى التفصيل

المتقدم، وسنفصل الحديث في هذه الاختلافات في بدايات الحلقة الخاصة بخمس أرباح المكاسب وماهية وجوبه التي ستأتي لاحقاً؛ لنرى أيساعد لسان الدليل على ذلك أم لا؟

وعلينا بدايةً أن نستبق تقرير النتيجة التي يختارها هذا البحث استبعاداً لأيّ التباس قد يحصل من خلال قراءة عنوانه؛ إذ يذهب أستاذنا السيد الحيدري دامت إفاضاته إلى أنّ خمس الأرباح خارج خروجاً موضوعياً عن الخمس الثابت قرآنيّاً، بل هو حكم ولائي صدر من الأئمة المتوسطين والمتأخرين عليهم السلام، كضريبة مالية اقتضتها ظروف وشروط معيّنة، والقول باستمراريتها إلى عصر الغيبة منوط بتوفر تلك الظروف والشروط، وتشخيص ذلك عائد إلى مراجع الدين، والذين أوكلت إليهم صلاحية تقرير الأحكام الولائية في عصر الغيبة؛ فهم حجّة الله على العباد، والإمام حجّة الله عليهم كما جاء وصفهم في التوقيع الشريف، وتفصيل الحديث في هذا البحث موكول إلى الأبحاث اللاحقة.

وختاماً: فإن الأبحاث التي بين أيديكم هي حصيلة ما استفدته من بحوث أستاذه سماحة آية الله العظمى السيد كمال الحيدري دامت تأييداته؛ وقد جاء بعضها من خلال أبحاث درسه، وأنجز البعض الآخر في ضوء إفاداته وإثاراته وتوجيهاته، وأتمنى أن

أوفّق لإكمال بقية بحوث هذا الموضوع، أعني خمس أرباح المكاسب تحديداً؛ علّني أوفّق لكشف معالم الاتجاه الذي تتبنّاه هذه السلسلة، والنتائج التي تتمخّض عنه، وأرغب من جميع الباحثين قراءته بروح موضوعية ناقدة، بعيدة كل البعد عن القبلية الموروثة، التي لا يسوغ التعاطي على أساسها في البحوث العلمية.

وفي سياق إيضاح قواعد المنهج الاجتهادي الذي طرحه أستاذنا دام ظلّه، سأشير في المقدّمة إلى مبحثين أساسيين، الأول: يرتبط بآيات الأحكام والأساليب المتّبعة في تفسيرها؛ والثاني: يرتبط بالمباني الاجتهادية وأثرها في تغيير النتائج الفقهية، ثمّ أعطف الحديث إلى المباحث الأصلية لهذه الرسالة.

المبحث الأول

آيات الأحكام، حقيقتها، والأساليب المتبعة في تفسيرها

قبل الدخول في تناول آية الخمس باعتبارها إحدى آيات الأحكام المرتبطة بمبحث الخمس وتناول الاتجاهات في تفسيرها، نجد من الضروري أن نبين حقيقة آيات الأحكام والأسلوب الذي نختاره في تفسيرها، وبذلك نؤسس لضرورة معرفية تلقي بظلالها على عموم الأبحاث الفقهية ونتائجها، وقد لحظنا تأثير هذه المسألة الواضح في مبحث الزكاة، عندما اختار البحث هناك أن موضوعها هو (المال)؛ استناداً إلى النصّ القرآني الوارد في تشريعها.

لقد أولى الفقهاء - من كلتا المدرستين - مبحث آيات الأحكام عناية خاصّة، فكتبوا فيها دراسات منفصلة، وحرّروا بعضها في أثناء البحث الفقهي، لكن هذا المبحث لم ينعكس - كما ينبغي - على البحوث الفقهية، وفي بداية التأسيس لطبيعة الحكم الذي يراد إثباته في هذه الأبواب، وإنما اقتصر بعض فقهاءنا على الروايات

لتأسيس الضوابط العامة للأبواب الفقهية المراد بحثها، بل حتى من باب التيمّن يُعرض الكثير من الفقهاء عن ذكر الآية، ويكتفون بذكر الروايات المرسلة، كما نلاحظ ذلك في بدايات مكاسب الشيخ مرتضى الأنصاري.

وقبل ذلك علينا بدايةً أن نشخص معنى آيات الأحكام بشكل دقيق؛ لنتقل بعد ذلك لبيان الخلاف في تحديد دائرتها وبالتالي عددها.

قد يقال - كما قيل -: بأن القرآن الكريم ليس كتاباً واضحاً وجليّاً في بيان الأحكام الشرعية؛ لأن وظيفته الأساسية الهداية والإرشاد كما هي لغته أيضاً، وما يكون نسيجه من هذا القبيل لا ينبغي أن نتوقع منه أحكاماً فقهية تفصيلية؛ لأنها تفاصيل خارجة عن إطار نصّ القرآني الدستوري؛ نعم قد يلاحظ فيه تعابير تحمل صيغة الأمر والنهي نظير (أحلّ) و (حرّم)؛ لكن هذه الصيغ لا يراد منها جعل الحكم وإنشاؤه، بل هي لصرف الإخبار والإرشاد لأفعال معيّنة قد تقع في الواقع العملي، أراد القرآن بذلك تأكيد مفاد أحكامها، ومن هنا اكتفى في أمثال هذه الآيات بالبيان الكلي من غير الدخول في تفاصيلها، بل أحجم عن ذكر الكثير من الأحكام الشرعية أيضاً.

ولعل أحد أهم الشواهد التي يسوقها أنصار هذا القول لمُدّعاهم هو أن بعض الآيات التي يقال بدلالتها على بعض الأحكام الفقهية (مدنية)، مع أن الحكم الذي يدعى دلالتها عليه قد شُرّع في (مكة المكرمة). نلاحظ ذلك مثلاً: في الآية السادسة من سورة المائدة التي بيّنت كيفية الوضوء والتي هي مدنية^(١)؛ مع أن المسلمين كانوا يتوضّؤون بنحو من الأنحاء في مكة، وكذا الأمر في الآية التاسعة من سورة الجمعة التي يقرّر البعض دلالتها على وجوب صلاة الجمعة^(٢)، مع أن صلاة الجمعة كانت تقام قبل نزول هذه الآية، ومن هنا قيل: بأن هذه الآية تدلّ على حرمة البيع في يوم الجمعة لا على أصل وجوب صلاة الجمعة.

وبغض النظر عن سلامة أو خطئ مثل هذه الأقوال والتوجّهات؛ فإنّ الكلام المفصّل فيها موكول إلى محلّه من نظرية المعرفة الفقهية والبحوث التفسيرية، إلا أننا نسلّم بالنتيجة التي وصلت إليها عموم البحوث الفقهية وهي: أن القرآن الكريم حمل

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾. سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. سورة الجمعة، الآية: ٩.

في آياته تشريعات فقهية مهما اختلف توجه البحث مع الاتجاه المشهور في مقدارها؛ فإن المتداول في كلمات الفقهاء والمفسرين هو حصر الأحكام الفقهية القرآنية بالأحكام العملية المرتبطة بدائرة خاصة من الفقه الأصغر، والمتعلقة بالعبادات والمعاملات والحقوق والواجبات، مع أن الأحكام الدينية التشريعية واسعة وشاملة لما هو أعم من هذه الأمور، أي لعموم المعارف الدينية، من أحكام اعتقادية وأخلاقية وفقهية كما هو المختار.

وعلى أساس هذا المتداول استُبعدت جميع الأحكام المتعلقة بعقيدة الإنسان بالنسبة إلى الله تعالى والمبدأ والمعاد والرسول والملائكة وعالم الغيب من دائرة المعارف الدينية، بل حتى الأحكام المرتبطة بالسير والسلوك وما ينبغي فعله وما لا ينبغي من الأحكام الأخلاقية، ولم تدخل في هذه الدائرة سوى الأحكام الفقهية بالمعنى المصطلح حصراً دون غيرها.

في ضوء ما تقدّم يُطرح هذا التساؤل: هل دائرة الأحكام الفقهية (القرآنية) تتحدّد في هذا الإطار، أم هي أوسع من ذلك؟

وللإجابة عن السؤال المتقدّم لابدّ من بسط الحديث في المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الفقه فنقول:

الفقه لغةً هو: الفهم؛ قال في كتاب العين: فُقِّهَ الرجلُ يَفْقُهُ فِقْهًا

فهو فقيه. وفقه يفقه فقهاً إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه^(١).

وقال في الصحاح: فقه الرجل، بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه، وأفقهتك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهاً^(٢).

وقال في النهاية في غريب الحديث: الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشق والفتح. يقال: فقه الرجل يفقه فقهاً إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه: إذا صار فقيهاً عالماً. وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها^(٣).

أما اصطلاحاً - وعند الفقهاء تحديداً - فقد مرّ بتطورات دلالية عديدة، فهو أول ما طرح في النصوص الدينية، وتداول التركيز والحث عليه، ودار على الألسنة أيضاً، كان يعني عموم المعارف الدينية لا خصوص مسائل الحلال والحرام كما هو مفاد معناه اللغوي؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤)، وقال وروي

(١) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ج ٣، ص ٣٧٠.

(٢) الصحاح، تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، الجوهري: ج ٦، ص ٢٢٤٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ج ٣، ص ٤٦٥.

(٤) الآية: ١٢٢ من سورة التوبة.

عن الرسول الأكرم ﷺ: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١)؛ ومن هنا يظهر بأن العلم بالدين وتعلّمه لا يقتصر على مسائل الحلال والحرام، بل هو مطلوب في عموم المعارف الدينية، الأعم من العقيدة والأخلاق والفقه بالمعنى المتداول؛ ولأجل ذلك لم يكتف علماءنا الأوائل بإتقان مسائل الحلال والحرام فقط، بل سعوا وأكدوا ضرورة الإلمام بعموم المعارف الدينية لمن يريد أن يجتهد في هذا الطريق.

لكن لأسباب متعدّدة قد يكون أبرزها (التمايز التدريجي لعموم المعارف الدينية) أصبح علم الفقه يعني مسائل الحلال والحرام، بل صار هذا العلم هو الوجه الرسمي للحوزات العلمية في العصور المتأخّرة، وانحسرت بسبب ذلك جميع العلوم الدينية الأخرى، أعني العقيدة والأخلاق، حتى وصل تعريف الفقه لديهم بـ: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية، ويريدون من الأحكام الشرعية الأحكام المرتبطة بأفعال المكلفين الخارجية، وبذلك تخرج جميع الأحكام الجوانحية القلبية الاعتقادية والأخلاقية، وترتّب على هذا الأمر الكثير من النتائج التي قد توصف بعضها بالخطيرة، من قبيل: أن المرجع الديني الذي

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٣٦.

أوصى الأئمة عليهم السلام بالرجوع إليه هو عالم الحلال والحرام فقط، وأن الأعلمية - الشرط المرجح عند الاختلاف - هي الأعلمية في الفقه بمعناه المصطلح، بل لا يحتاج المجتهد إلا لعلم أصول الفقه وعلم الرجال؛ قال السيد الخوئي في التنقيح: «العمدة فيما يتوقف عليه الاجتهاد بعد معرفة اللغة العربية وقواعدها علمان:

أحدهما: علم الأصول، ومساس الحاجة إليه في الاجتهاد مما لا يكاد يخفى؛ لأنّ الأحكام الشرعية ليست من الأمور الضرورية التي لا يحتاج إثباتها إلى دليل، وإنما هي أمور نظرية يتوقف على الدليل و البرهان، والمتكفل لأدلة الأحكام وبراهينها من الحجج والأمارات وغيرهما مما يؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية علم الأصول....

وثانيهما: علم الرجال؛ وذلك لأنّ جملة من الأحكام الشرعية وإن كانت تستفاد من الكتاب إلا أنه أقل قليل، وغالبها يستفاد من الأخبار المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، وعلى ذلك إن قلنا بأن الأخبار المدونة في الكتب الأربعة مقطوعة الصدور أو أنها مما نظمّن بصدورها - لأنّ الأصحاب عملوا على طبقها و لم يناقشوا في إسنادها، و هذا يفيد الاطمئنان بالصدور - فقد

استرحنا من علم الرجال؛ لعدم مساس الحاجة إلى معرفة أحوال الرواة؛ فإنَّ اللازم حينئذٍ مراجعة أن الرواية هل هي معمول بها عندهم، لتكون حجة أم أنها مُعرَّض عنها لتسقط عن الاعتبار؟ ومعه لا تمس الحاجة إلى علم الرجال إلا في بعض الموارد، كما إذا لم يظهر لنا عمل الأصحاب على طبق الرواية أو إعراضهم عنها.

وأما إذا بنينا على ما هو الصحيح عندنا من أن عمل الأصحاب والمشايع على طبق رواية لا يكون جابراً لضعف دلالتها... فلا محالة تزداد الحاجة إلى علم الرجال؛ فإنَّ به يعرف الثقة عن الضعيف وبه يتميَّز الغث عن السمين...

والمتحصِّل: أنَّ علم الرجال من أهمِّ ما يتوقَّف عليه رحي الاستنباط والاجتهاد، وأما غير ما ذكرناه من العلوم فهو فضل لا توقَّف للاجتهاد عليه^(١).

ولكي لا نستغرق كثيراً في مناقشة هذا التوجّه نشير إلى النتيجة الخطيرة التي تتحصَّل منه، وعلى لسان العلامة الطباطبائي صاحب الميزان حيث قال: «إنك إن تبصّرت في أمر هذه العلوم

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير: آية الله الميرزا علي الغروي: ج ١، ص ١٣-

١٥، الأجزاء على أساس موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام

الخوئي، ط ١، إيران قم، ١٤١٨ هـ ق. والتسويد منّا.

وجدت أنها نظّمت تنظيمًا لا حاجة لها إلى القرآن أصلاً؛ حتى أنه يمكن لتعلّم أن يتعلّمها جميعاً (الصرف والنحو والبيان واللغة والحديث والرجال والدراية والفقه والأصول) فيأتي آخرها، ثم يتضلع بها، ثم يجتهد ويتمهر فيها، وهو لم يقرأ القرآن، ولم يمَسّ مصحفاً قط، فلم يبق للقرآن بحسب الحقيقة إلا التلاوة لكسب الثواب، أو اتّخذه تيمّةً للأولاد؛ تحفظهم عن طوارق الحدّثان! فاعتبر إن كنت من أهله»^(١).

والصحيح: أنّ الفقه والحثّ عليه وعلى تعليمه - حسب ما أفادته النصوص الدينية - لا يختصّ بمسائل الحلال والحرام، بل هو شامل لعموم المعارف الدينية، وأنّ سعة وضيق مفهوم (الفقه والأحكام) مؤثّر على مقدار الآيات المرتبطة بذلك؛ فإذا اخترنا بأنّ الأحكام الشرعية هي الأحكام الفرعية العملية المرتبطة بأفعال الإنسان الجوارحية فلا شكّ بأنّ مقدار الآيات المرتبطة بها ستكون قليلة جداً؛ لأنّ القرآن لم يتعرّض لها إلّا بنحو يسير، أما إذا اخترنا بأنّ الأحكام تحمل معنى شمولياً واسعاً لا يقتصر على أفعال الإنسان فقط، بل يشمل حتى الأفعال الاعتقادية القلبية

(١) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٥، ١٤١٧ هـ.ق: ج ٥، ص ٢٧٦. والتسويد مثلاً.

الجوانحية، والأوامر والنواهي المرتبطة بها وبمقدماتها، فستكون دائرة الآيات أوسع وأشمل، وبالتالي فإنَّ دائرة الفقه القرآني ستضحي كبيرة جداً.

وإن شئت قلت: لو كان المراد من الفقه هو الفقه المصطلح في السنين المتأخرة والذي يقتصر على مسائل الحلال والحرام، فستكون دائرة الفقه القرآني ضيقة جداً، خصوصاً إذا حصرنا آيات الأحكام بالدالة على الحكم صراحة؛ أما إذا كان المراد من الفقه هو الفقه الشمولي لا المصطلح عندهم، فسيكون الفقه القرآني واسعاً جداً؛ حيث يشمل الآيات الدالة بالمطابقة وبالتضمّن، بل يشمل حتى الأمثال والقصص القرآنية، الاعتقادية والأخلاقية أيضاً.

ومنه يظهر بأن المجال القرآني الدالّ على الأحكام والفرائض والسنن والأحكام الجوارحية والجوانحية المختلفة واسع جداً، وهو أمر يتطلّب استحداث أبواب فقهية جديدة بالإضافة إلى الأبواب المتداولة؛ لإدراج هذه الأحكام تحت عناوينها، ويضع أمام الاجتهاد المتعارف دائرة استفهام كبيرة تتطلّب إعادة النظر في كثير من مقولاته^(١).

(١) ستأتي مزيد عناية بهذا البحث عند البحث في دلالة التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدّسة، والذي يتضمّن: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة

ومّا تقدّم يتضح بأن أحد الأسباب التي قد تسبّب الخلاف في تحديد مقدار الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية هو: الرؤية العامة التي ينطلق منها الفقيه في تفسير الفقه وأحكامه، بل واستظهاراته من الآيات القرآنية أيضاً؛ فما تكون آية حكم انطلاقاً من رؤية المفسّر (أ)، هي ليست كذلك انطلاقاً من رؤية المفسّر (ب). وما تكون آية حكم وفق استظهار فقيه، قد لا تكون كذلك وفقاً لاستظهار فقيه آخر.

وكيف كان فقد ذهب بعض إلى أن آيات الأحكام لا تتجاوز المئة والخمسين، وذهب آخرون إلى كونها ثلاثمائة، لكن المشهور بينهم القول بكونها خمسمائة آية؛ حتى ألّفت كُتب بهذا العنوان، مثل: (تفسير الخمسمائة آية في الأحكام) لمقاتل بن سليمان، و(شفاء العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل) لعبد الله بن محمد النجري، و(النهاية في تفسير الخمسمائة آية في الأحكام) لفخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن متوّج البحراني (٧٧١هـ)، و(منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة) لأحمد بن عبد بن محمد بن حسن بن متوّج البحراني (٨٣٦هـ).

حديثنا، وهو ما سنفرد له مبحثاً خاصاً في بحوث لاحقة من هذه السلسلة في إطار أبحاث ساحة السيد دام ظله.

نعم ذهب القرطبي وبعض المعاصرين إلى أن آيات الأحكام القرآنية هي أكثر من ألفي آية.

أنحاء آيات الأحكام

أما الأنحاء التي وردت فيها آيات الأحكام فيمكن حصرها في خمسة:

١. الآيات التي صدرت الأحكام فيها بشكل واضح، إما بصيغة وجوب أو بصيغة حرمة، كما في: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾^(١).

٢. الآيات التي تحمل عنواناً عاماً وهي غير محدّدة بزمن ما، بل هي مستمرة وثابتة، كما في آية الصوم في شهر رمضان... والعديد من الآيات الأخرى التي من قبيلها.

٣. الآيات التي تحمل عنواناً خاصاً، لكنها غير محدّدة بزمن ما، ولا بدّ من تحديد سبب نزولها لمعرفة خصوصيته؛ كما في آية القتال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، فهذا الأمر الإلهي بقتال

(١) الآيات: ١٨٧ من سورة البقرة؛ ٣ من سورة المائدة؛ ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

الكفار الذين حول المسلمين ليس حكماً عاماً لكل الكفار الذين حولهم؛ بل لابدّ من توفر شروط معيّنة لتفعيل هذا الحكم، ومنه يظهر عدم إمكانية استفادة حكم من هذا النحو من الآيات دون الوقوف على سبب النزول وشروطه وظروفه.

٤- الآيات التي نزلت في سبب خاص، وهناك آيات أخرى بيّنت مفادها بشكل أدقّ وأوضح، فيكون ذلك المفاد الوارد في الآيات الأولى مجملاً بالنسبة إلى الآيات الأخيرة، أو أنها مخصصة أو ناسخة له، وفي مثل هذه المسألة لابدّ من تفحص مجموع الآيات للوصول إلى النتيجة السليمة.

٥. الآيات التي نزلت لإجابة سؤال محدّد، أو في أثر واقعة معيّنة، كما في أحكام الظهار أو مسألة الكلالة^(١).

(١) لاحظ: فقه پژوهي قرآني (بالفارسية)، سيد محمد ايازي: ص ١٢٨ - ١٢٩.

المبحث الثاني

المباني الاجتهادية وتأثيرها في اختلاف النتائج الفقهية

من خلال متابعة كلمات الفقهاء وآثارهم يمكن رصد مبنين في فهم الأحكام الشرعية والاجتهاد فيها، سنصطلح على الأول بالمنهج التجزيئي، وعلى الثاني بالمنهج الموضوعي إذا جاز وصحّ مثل هذا الاصطلاح.

وقد اختار بعض الفقهاء المنهج الأول في التحقيق والاجتهاد؛ واكتفوا على أساسه بدليل واحد تام سنداً ودلالة لإثبات الحكم، وإذا ما تمسكوا بعدة أدلة فليس النظر إليها بعنوان دليل واحد مجموعي، بل لكل واحد منها استقلاليته، وقلّمَا لحظوا هذه الأدلة وما تثبته من أحكام في سياق انسجامها مع منظومة المعارف الدينية بشكل عام، أعني معارف العقيدة والأخلاق والفقه بعنوانه الواسع؛ إذ تتلخّص آلية هذا المنهج في البحث في كلّ فرع فقهيّ عن آية أو رواية معتبرة تدلّ على المطلوب، وفي حالة عدم

وجود أو عدم دلالة ما وجد على ذلك تصل النوبة إلى تعيين الوظيفة الظاهرية بأحد الأصول العملية، رغم إمكانية التوصل إلى حكم واقعي بملاحظة منظومة المعارف الدينية، والأحكام المرتبطة بهذا الفرع وأطره العامة.

واختار قسم من الفقهاء المنهج الثاني؛ فمع قبولهم بالمنهج الأول في بعض الموارد، إلا أنهم لم يقبلوه بشكل دائم وفي جميع المسائل، وركنوا إلى منهج آخر عبّرنا عنه آنفاً بالمنهج الموضوعي؛ ففقيه هذا المنهج قد لا تستند بعض فتاواه إلى دليل خاص بعينه كما في المنهج المتقدم، بل مستندها يحصل من تتبع مجموع المتون الدينية، ومن خلال المقارنة فيما بينها، بل قد لا يكتفي بهذا القدر أحياناً، فيلاحظ الأطر العامة للعاليم الدينية ومنظومتها وأهدافها، من عقيدة وأخلاق وفقه لاستنباط بعض الأحكام الدينية؛ وذلك لأن الدين هو مجموع هذه التعاليم ولوحته المتكاملة، والعلاقة التي تحكم هذه التعاليم وأجزاءها وثيقة ومترابطة، ولا يمكن النظر التجزيئي إلى بعضها وإهمال بعض آخر.

إن قلت: بأن كلّ منهج لا يخرج من رحم النصوص الشرعية لا يمكن القبول به ولا الاتكاء عليه كمرتکز في فهم الأحكام أو

الإفتاء على أساسه، وما ذكر يخالف قواعد الصناعة الفقهية،
ويخالف سيرة فقهاءنا قدس الله أسرارهم، والتي اقتصرَت في طريقة
الإفتاء على المنهج المتداول؟

قلت: لا يدّعي هذا المنهج بأنه ما توصّل إليه هو من خارج
رحم النصوص الشرعية، بل هو وليد منها ومستند إليها؛ ولا
يمكن لأحد أن يدّعي بأن جميع النصوص الشرعية ذات فهمٍ
واحدٍ لا يمكن أن يتعدّد؛ بل من حقّ أي مجتهد - يمتلك المقومات
والأسس السليمة لذلك - أن يقدّم فهماً للنصوص الدينية، لكن
يبقى هذا الفهم في إطار الاحتمال ما لم يقيم البراهين والشواهد
لإثباته.

أضف إلى ما تقدّم: أنّ النظرة الشمولية للدين ومدخليّتها في
الصناعة الفقهية ليست غائبةً عن نصوص أساطين هذا الفنّ
وعلمائه؛ قال شيخ الأساطين في كشف الغطاء: «قد علّم بالبديهة
أنّ المدار في طاعة العبيد لمواليهم وسائر المأمورين لأمرهم على
العلم بمرادهم إمّا: تصرّحاً؛ أو من تتبّع أقوالهم؛ أو أفعالهم؛ أو ما
يقوم مقامه من مظنّة عهدوا إليهم في اتّباعها، والعمل بها. فلو
تعلّق حكم بشيء وعُلمت أولوية آخر من داخل أو خارج، أو
ظنّت من داخل، فيكون من المفاهيم اللفظيّة، أو عُلمت مساواته

أو ظنّت من داخل كذلك كان مثبتاً لحكمه، فالأولوية بقسميها، وتنقيح المناط، ومنصوص العلة، لا ينبغي التأمل في اعتبارها. وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبّع الأدلة بالانبعاث عن الذوق السليم والإدراك المستقيم؛ بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلة؛ فإنّ ذلك من جملة المنصوص؛ فإنّ للعقل على نحو الحسّ ذوقاً، ولمساً، وسمعاً، وشمّاً، ونطقاً، من حيث لا يصل إلى الحواسّ، فاعتبار المناطق، والمفاهيم والتعريضات، والتلويحات، والرموز، والإشارات، والتنبيهات، ونحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقولة واحدة؛ إذ ليس مدار الحجّة إلا على التفاهم المعتر عرفاً^(١).

ولم تتوقف المسألة عند هذا المجال، بل إن المطلع على كلمات الفقهاء يجد بوضوح أن اختلاف المباني في عموم المنظومة الدينية سبب ويسبب الكثير من الاختلافات الفقهية؛ بدءاً من الاختلاف في عدد مصادرها وكيفية تفسيرها وانتهاءً بكيفية الترجيح فيما بينها. ففي البحث الأصولي والمسلك الذي يختاره الفقيه في عملية الاستنباط مثلاً نلاحظ الاختلاف في كيفية تفسير المتن واضحاً،

(١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، (ط - الحديثة)، ج ١، ص: ١٨٨. والتسويد منّا.

فبينما ذهب فريقٌ إلى عدم انحصار دور تفسير المتون الدينية بالمعصوم فقط، حصر آخرون ذلك به؛ ولم يقبلوا أيّ تفسير يُطرح لهذه المتون عدا التفسير الذي حملته الموروث نفسه، أو القواعد التي أسّس لها، وأضاف آخرون القواعد العقلائية لذلك؛ كما اشترط البعض ملاحظة الظروف المحيطة بالنص وفضائه لاعتبار تفسيره، واختار بعضٌ عدم ذلك، إلى غير ذلك من المباني الأصولية.

أما ما يرتبط بالمسلك الرجالي في التصحيح والتضعيف فقد وقع الخلاف بين المباني، وأثر - بطبيعة الحال - على النتائج الفقهية أيضاً؛ فذهب البعض إلى أن وثاقة السند هي الشرط الحصري المصحح لقبول الرواية، واكتفى آخرون بالوثوق بمضمونها كشرط لقبولها رغم ما قد يُرى فيها من ضعفٍ سنديٍّ، كما عدّ البعض توجّهات عقدية معيّنة سبباً مسقطاً لاعتبار الراوي وروايته، وأنكر آخرون ذلك ومالوا إلى أن ذلك غير مؤثر في قبولها، إلى غير ذلك من اختلافات رجالية عديدة.

كما أن المباني الكلامية أيضاً أثّرت كثيراً على النتائج الفقهية؛ فمن يختار بأن لمفهوم السنّة معنى عاماً وواسعاً يشمل جميع حركات المعصوم - الأعمّ من الرسول الأكرم أو الإمام عليهما

السلام - يختلف في فقهه عن الفقيه الذي يفرّق في ذلك وينوّع أحكامها تبعاً لاختلاف مركزها الذي انطلقت منه؛ وأن فقه الفقيه الذي يرى بأن المرجعية السياسية للإمام أهمّ من مرجعيته الدينية يختلف في فقهه عن الفقيه الذي يرجّح مرجعيته الدينية على السياسية؛ كما ويختلف فقه الفقيه الذي يعتقد بسعة دائرة الأدوار الموكولة إليه في زمن الغيبة عن فقه الفقيه الذي يرى ضيق ذلك ويحصرها في الإفتاء والقضاء فقط.

وأخيراً: فإن الفقيه الذي يرى بأن الأصل في عموم الأحكام التي جاءت في القرآن والسنة هو التبعية المحضة، يختلف في فقهه عن الفقيه الذي يرى انحصار ذلك في دائرة الأحكام العبادية، وأن الأصل في غيرها ليس كذلك^(١).

ميثاق العسر

٢٦ / ربيع الثاني / ١٤٣٣ هـ

النجف الأشرف

(١) تفصيل الحديث في هذه المسائل أمر يطال بحثنا، ونعدّ به في دراسات نظرية المعرفة الفقهية (المقرر).

هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟

توطئة

قبل أن ندخل في الإجابة عن الاستفهام أعلاه يحسن بنا الإشارة إلى مسائل تساهم بشكل وبآخر في تحرير محل النزاع:

الأولى: ترتبط بالمعنى اللغوي والاصطلاحي للخمس.

والثانية: ترتبط بخصائص آية الخمس ومميزاتها.

والثالثة: تتعلق بالأساليب التفسيرية والمختار في ذلك.

١. الخمس لغة واصطلاحاً

الخمس لغةً: يعني رابع الكسور، فبعد النصف والثلث والربع يأتي الخمس، فتكون نسبته إلى الشيء نسبة الواحد إلى الخمسة، قال في كتاب العين: الخمس جزء من خمسة، **خَمَسْتُ القوم**، أي **تَمَّوْا بي خَمْسَةً**^(١).

(١) كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م، بيروت لبنان: ج ١، ص ٤٤٣.

وجاء في لسان العرب: الخُمُسُ جزء من خمسة، يَطْرُدُ ذلك في جميع هذه الكسور عند بعضهم، والجمع أُنْخَاس. والخُمُسُ: أَخَذَكَ واحداً من خمسة، تقول: خَمَسْتُ مال فلان. وخَمَسَهُم يَخْمُسُهُم بالضم خَمْساً: أَخَذَ خُمُسَ أموالهم، وخَمَسْتُهُم أَخْمُسُهُم، بالكسر، إِذَا كُنْتَ خَامِسَهُمْ أَوْ كَمَلْتَهُمْ خَمْسَةً بِنَفْسِكَ^(١).

أما اصطلاحاً: فهو ضريبة مالية تعادل واحداً من خمسة، جعلها الشارع المقدس في موارد محدّدة.

وما نريد بحثه في هذه الدراسة هو أحد الموارد التي ذهب المشهور من فقهاء الشيعة إلى كونها كذلك، وأنه داخل في عموم الآية الكريمة التي ثبت من خلالها الخمس، وهو ما يتعارف عليه في كلمات فقهاءنا بـ (خمس أرباح المكاسب).

وسنرى لاحقاً هل هناك مقتضى في الآية للعموم والشمول لعموم الفوائد بغض النظر عن القرائن الداخلية والخارجية من سياق ونصوص وإجماع ونحو ذلك؛ ومع تمامية المقتضي فهل هناك مانع (كالإجماع والنصوص) أم لا يوجد مانع من ذلك؟

٢. خصائص آية الخمس ومميزاتها

اشتملت آية الخمس على خصوصيات امتازت بها عن آيات الأحكام الأخرى؛ من قبيل:

(١) لسان العرب: ج ٦، ص ٧٠.

١. تصدرها بمفردة (وَاعْلَمُوا)، التي تحمل لحنًا إخباريًا وإرشادياً لا طلبياً آمراً كما هو الحال في آيات الأحكام الأخرى، نعم قد نجد ذلك في الآيات المتعلقة بالتوحيد والمعاد والعلم الإلهي نظير: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أو (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) أو (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، لكننا لا نجدها في الآيات المصطلح عليها بآيات الأحكام.

٢. مع أن الأصل البديهي في البحوث الكلامية هو أن جميع ما في عالم الإمكان هو لله سبحانه وتعالى، وهو أصل مفروغ عنه ولا كلام فيه، إلا أن الآية نسبت ملكية خمس هذه الغنائم إليه عزّ اسمه، وهو أمرٌ لم نلاحظه في عموم الواجبات المالية الأخرى، وربما يكون هذا للتدليل على الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الفريضة، وأن عقابها على هذا الأساس سيكون أشدّ وأكّد، وسيأتي الكلام في حقيقة هذه الملكية لاحقاً.

٣. إنّ الجزء الذي جاء في ذيل هذه الآية يكشف عن العناية التي تتمتع بها هذه الفريضة أيضاً؛ حيث نصّ على أن أداء ذلك كاشف عن الإيمان بالله وبما أنزل على النبي الأكرم ﷺ، وهو تذييل يأتي في المعارف الدينية ذات الأهمية الخاصة، كما في مسألة الإطاعة والآية الخاصة بها.

أمّا الخصوصية التي حدت إلى جعلها من آيات الأحكام فهي: اشتغالها على تفاصيل موارد هذه الفريضة، من غير أن تكتفٍ بذكر القاعدة وتترك إلى وليّ الأمر ذكر تفاصيلها، بل نصّت على وجوب الخمس في الغنيمة، وعيّنت بعض موارد صرفها كما يقال، بخلاف فريضة الزكاة التي اكتفت الآية ببيان وجوبها في المال، وتركت تحديد مصداق المال إلى وليّ الأمر كما تقدّم الحديث في ذلك مفصلاً^(١)، وفي هذا الضوء لابدّ من العودة إلى الآيات والروايات والعرف العامّ والخاصّ والشرعيّ والمتشرعيّ لنعرف الغنيمة وما هي مصاديقها.

كما أن إضافة اللام إلى الله والرسول وذوي القربى إنما هي لخصوصياتٍ معيّنةٍ لعلّ الاستعمالات القرآنية تكشف عنها، وهذه ميزة أخرى في هذه الآية الكريمة تستدعي البحث عن ماهية اللام المضافة، وهل هي لام الملكية أم غيرها، وبذلك تختلف النتائج التي يراد استفادتها، وستكون الموارد الأخرى التي لم تتصدّر لها هذه اللام هي من موارد مصرفه^(٢).

(١) لاحظ: موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها، تقريراً لأبحاث السيّد كمال الحيدري.

(٢) ستعرض لهذه الأبحاث عندما نتعرّض لمبحث تقسيم الخمس والأقوال

٣. الأساليب التفسيرية والمختار في ذلك

عند مراجعتنا للبحوث التفسيرية نجد أنَّ هناك أسلوبين يعدّان من أكثر الأساليب التفسيرية انتشاراً واستخداماً أيضاً، وإن فاق أحدهما على الآخر في هذه الخصوصية، وهما: الأسلوب التجزيئي والأسلوب الموضوعي، على أن المقسم لهما هو الأسلوب لا التفسير بنحوٍ مطلق، بمعنى: أنَّ التفسير إمّا أن يكون بأسلوب تجزيئي، أو بأسلوب موضوعي.

والأوّل: يتحمّل مسؤولية إبراز المدلولات التفصيلية للنصّ المراد تفسيره، دون إعطاء الموقف العامّ الذي يتلخّص منه؛ وذلك لأنّ الموقف العامّ يتشكّل عادةً من مجموعة مداليل تفصيلية ليس من صلاحية هذا المنهج إبداء الرأي فيها.

والثاني: لا يكتفي بإبراز المضامين الجزئية لمفردات النصّ المراد تفسيره، بل يتجاوز ذلك إلى ما هو أهمّ وأجدي؛ حيث يقوم بتحديد الموقف الذي أراده هذا النصّ المفسّر تجاه موضوع من موضوعاته المختلفة.

فمثلاً: عندما نريد تفسير النصوص الروائية على أساس (الأسلوب التجزيئي) فسوف نقوم بتقصّيها واحدة واحدة بشكل

جزئي، ونتفحص سندها ودلالاتها، بغض النظر عن الباب الذي تنتمي إليه، أما إذا أردنا تفسيرها على أساس (الأسلوب الموضوعي) فسوف نفرز الروايات على أساس الأبواب التي تنتمي إليها، لنقوم أخيراً بتفسيرها واستخلاص النتيجة النهائية منها.

والأمر كذلك في القرآن الكريم، فإنَّ الأسلوب التجزيئي يفسر الآية بحد ذاتها بغض النظر عن الآيات التي قبلها أو بعدها، أو المخصَّص أو الحاكم، أو المقيّد أو المطلق، وهو على نحوين:

إمّا ترتيبى: كما لو جرى البحث عن الآيات الخاصة بالشواب والعقاب بحسب تسلسل السور، وإمّا غير ترتيبى: كما لو بُحث عن آيات الأحكام في القرآن بحسب ترتيب البحوث الفقهية.

وإمّا موضوعي: يُفسر الآية بلحاظ جميع ما له دخل في تفسيرها، من مخصَّص ومن حاكم ومن مقيّد ومن مطلق وإلى غير ذلك من أمور ترتبط بالموضوع الذي له دخل في تفسيرها.

أما الفوارق الأساسية بين هذين الأسلوبين فيمكن وضعها في نقاط:

١. لا يشترط في الأسلوب التجزيئي أن يكون بحثه منصباً على محور واحد وموضوع فارد، بل قد يشتمل على مواضيع متعدّدة، وهذا ما يحصل عادة في الآيات الطويلة كآية الكرسي؛ فإنّها

مشتملة على الشفاعة والعلم وبحث الكرسي، بخلاف الأسلوب الموضوعي الذي ليس له إلا موضوع واحد.

٢. لا يمكن الانتهاء إلى تحديد الموقف الديني من خلال الأسلوب التجزيئي؛ إذ لا يشكّل الموقف المستخلص عن طريق هذا الأسلوب رأياً نهائياً يمكن الارتكاز عليه في تحديد الفتوى أو الموقف، بل يعتمد هذا الأمر على تناول المسألة التي تتحدث عنها الآية في سياق جميع ما له ارتباط بها، بخلاف الأسلوب الموضوعي الذي يُتحرّى فيه جميع ما يرتبط بهذا الموضوع من أبحاث في مختلف العلوم الدينية.

٣. إن تمامية الأسلوب الموضوعي لا تحصل دون التسلّح بالأسلوب التجزيئي، ولا عكس؛ فإنّ الأسلوب التجزيئي لا يحتاج إلى الأسلوب الموضوعي.

أما أسلوبنا المختار في تفسير الآيات القرآنية فهو ما اصطّلحنا عليه في أبحاثنا التفسيرية بالأسلوب التركيبي الجامع بين الأسلوبين؛ إذ لا بدّ للمفسّر أن يبدأ بتفحص مداليل الآيات بشكل تجزيئي أولاً، وبعد ذلك يتّجه صوب وضعها في سياقها الموضوعي الذي يريده ثانياً، وتفصيل الحديث في هذا المبحث موكول إلى أبحاثنا التفسيرية^(١).

(١) لاحظ في هذا الصدد: الباب في تفسير الكتاب: ج ١، ص ٤٣-٥١، منطق فهم

الغنيمة في آية الخمس هل تشمل أرباح المكاسب؟

يجمع المسلمون على كون أصل فريضة الخمس حكماً قرآنياً ثبت من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ولا خلاف في هذه المسألة بين عموم الطوائف والمذاهب الإسلامية.

وقد اختلفوا في وقت نزولها؛ فقال بعض أنها نزلت في معركة بدر، وقال آخرون: كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شهر شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة^(١).

وكيف كان؛ فقد وقع النزاع بين مدرسة أهل البيت عليه السلام وبقية

القرآن، السيد كمال الحيدري: ج ١، ص ٦٦.

(١) لاحظ: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي: ج ٥، ص ٣٢٣.

المدارس الأخرى في تحديد دلالة الغنيمة الواردة فيها، وتمخض عن ذلك اتّجاهان: اتّجاه ذهب إلى عموم الغنيمة فيها وأنها شاملة لكل فائدة وربح بنحو يشمل أرباح المكاسب، واتّجاه ذهب إلى اختصاصها بغنائم دار الحرب؛ نعم هناك تصوّر داخل مدرسة أهل البيت عليهم السلام يؤمن بعموم الغنيمة في الآية الكريمة، ومع هذا لا يؤمن بشمولها لأرباح المكاسب.

ولكي نستوعب البحث في جميع جوانبه ستتوقف مع أدلّة الاتّجاهين معاً بالنقد والتمحيص والتحليل، لنخلص في نهاية العرض إلى ترجيح ما نراه في هذا المجال.

الاتّجاه الأول: شمول الآية لكل فائدة وربح

ذهب هذا الاتّجاه إلى أن الآية الكريمة لا تقتصر على غنائم دار الحرب، بل تشمل كلّ فائدة وربح بما فيها أرباح المكاسب، وقد سلك أصحابه طريقين لبيان ذلك:

الطريق الأوّل: الاستظهار من نفس الآية

استند أصحاب هذا الاتّجاه إلى نفس الآية لاستظهار العموم، وأنّ الغنيمة فيها لا تختصّ بغنائم معيّنة، بل تشمل كل ما يظفر به الإنسان من فوائد وأرباح، وقد أقاموا أدلّة وشواهد على ذلك؛ منها:

الشاهد الأول: كلمات اللغويين الدالة على عموم مادة غنم، وعدم اختصاصها بغنائم دار الحرب^(١).

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الغين والنون والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على إفادة شيءٍ لم يُملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقَهْرٍ وغلَبَةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾^(٢).

وقال الطريحي في مجمع البحرين: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة^(٣).

أقول: قبل أن نعرض لملاحظاتنا على هذا التوجه لابد أن نشير إلى أن الباحثين في اللغة وتأريخ وضع المعاجم يؤكدون أن المحاولة الأولى التي أسست لشكلية المعجم اللغوي بهيئته الحالية هي محاولة الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥ هـ) في القرن الثاني من الهجرة، فهي أول محاولة سعت لحصر ألفاظ اللغة العربية في إطار نظام منهجي واضح، له أسس وقواعد مضبوطة، والتي

(١) لاحظ: المقنعة، الشيخ المفيد: ص ٢٧٦، كتاب النهاية، الشيخ الطوسي: ص ١٩٦، غنية النزوع، ابن زهرة، ص ٥٠٧، مجمع البيان، الطبرسي: ج ٢، ص ٥٤٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ج ٤، ص ٣٩٧.

(٣) مجمع البحرين، الطريحي: ج ٦، ص ١٢٩.

اعتمدت في كتابتها على الرواية عن الأعراب؛ والشعر؛ والقرآن الكريم؛ والحديث النبوي؛ والمأثور من كلام العرب. وقد اختلفت هذه المصادر بين من يكون مصدراً للاستقراء المعجمي كالرواية عن الأعراب والشعر؛ وبين من يكون الميل إلى الاستشهاد به أكثر من جعله مصدراً، كالقرآن والحديث النبوي والمأثور من كلام العرب.

وجاءت المحاولات بعد محاولة الفراهيدي في القرن الرابع من الهجرة لتقتفي نفس المصادر التي اعتمدها في كتابة معجمه، فقد نصّ أبو منصور الأزهري (٣٧٠ هـ) في معجمه (تهذيب اللغة) بأنه لم يودع في كتابه من كلام العرب سوى ما صحّ له سماعاً منهم؛ أو رواية عن ثقة؛ أو حكاية عن خطّ ذي معرفة ثاقبة. وأكّد ذلك الجوهري (٣٩٨ هـ) في معجمه (تاج اللغة وصحاح العربية) أيضاً، وأنّه وضع في كتابه ما صحّ عنده من هذه اللغة، بعد تحصيلها من العراق رواية؛ وإتقانها دراية ومشافهة مع العرب العاربة في البادية.

ولا شكّ بأن منزلة الدراية والمشافهة مع الأعراب - ومنزلة بعض المصادر الأخرى أيضاً - ليست بمستوى المنزلة التي كانت لهذا المصدر عندما اعتمده الفراهيدي في القرن الثاني من الهجرة؛

وذلك لتضاؤل البداوة وانحسارها بعد تقادم الزمان وتطور الحضارة والعمران، أضف إلى ما تقدّم دخول اللغة العربية فيما بعد ذلك مرحلة جديدة؛ فتداول الكتاب (لغة علمية) في مقابل (اللغة الأدبية)، فظهر الجاحظ (٢٥٥هـ) والكندي (٢٥٦هـ) وأبو بكر الرازي (٣١٣هـ) وأبو حيان التوحيدي (٤١٤هـ) وغيرهم من كتاب اللغة العلمية.

وهكذا توالى عملية النقل بعد الأزهري حتى صارت الوسيلة المتبعة عند جميع من بعده باستثناء الجوهري، فهذا ابن فارس ينصّ على أخذه جلّ مادته من خمسة مصادر وهي: كتاب العين وغريب الحديث ومصنّف الغريب لأبي عبيد وكتاب المنطق لابن السكيت والجمهرة لأبي بكر بن دريد، وما بعد هذه الكتب محمول عليها وراجع إليها.

كما ينبّه ابن منظور في مقدّمة لسان العرب على اعتماده خمسة مصادر أيضاً، وهي التهذيب للأزهري والصحاح للجوهري والمحكم لابن سيده (٤٥٨هـ) والحواشي على صحاح الجوهري لابن بري (٥٨٢هـ) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٠٦هـ)^(١).

(١) لاحظ: قضية المصادر في جمع مادة المعجم، دكتور إبراهيم بن مراد، مجلة مجمع

ما دعانا إلى ذكر ما تقدّم هو ضرورة التزام المراجع الثبوت والأساسية في تفسير المفردة؛ فإن المعاجم اللغوية التي كتبت بعد كتاب (العين) كانت بعضها لا تصف المستعمل الزماني للمفردات العربية بقدر ما تصف المستعمل الآني في وقتها، ومن هنا فلا يمكن الاعتماد عليها في حالة مخالفتها للمعاجم الأمّ التي استقت المواد منها، هذا فضلاً عن عدم تسويغ الاعتماد على المصادر التي كتبت في القرن التاسع عشر والعشرين من التي طغت عليها الرؤية المذهبية المسيحية اليسوعية، أمثال محيط المحيط وأقرب الموارد والمنجد... وغيرها من المعاجم المعاصرة.

بعد وضوح المقدمة أعلاه نلاحظ:

أولاً: من خلال مراجعة المصادر اللغوية الأصلية بل وحتى الثانوية لا نجد وصفاً للغنيمة بأنها مطلق الفائدة المكتسبة، بل نراهم - ومنذ الفراهيدي صاحب كتاب العين - ينصّون على أن الغنم هو الفوز بالشيء بلا مشقة، وإليك نصوصهم:

قال الفراهيدي في كتاب العين (١٧٥ هـ): الفوز بالشيء في غير مشقة^(١).

اللغة العربية بدمشق: ج ٧٨، ج ١.

(١) كتاب العين: ج ٤، ص ٤٢٦.

ونقل الأزهري في تهذيب اللغة (٣٧٠ هـ) عن الليث^(١) قوله:
 الغنم الفوز بالشيء من غير مشقة، والاغتنام: انتهاز الغنم، يقال:
 اغتنم الفرصة وانتهازها بمعنى واحد، والغنيمه الفيء...^(٢).
 وقال صاحب بن عباد في المحيط في اللغة (٣٨٥ هـ): الغنم:

(١) هو: الليث بن المظفر بن نصر بن سيار، وقيل: الليث بن رافع بن نصر بن سيار صاحب الخليل بن أحمد إمام اللغة المعروف، إمام علم العروض اللغوي، وقد نسب بعض المؤرخين واللغويين كتاب العين له، وقيل: صنّفه الخليل بن أحمد وأهداه له في نسخة فريده واحترق الكتاب، وقيل غير ذلك، وقد نصّ الأزهري في مقدّمة تهذيب اللغة عند ذكر الليث بن المظفر (أو الليث بن نصر أو ابن رافع) إنّه نحل الخليل بن أحمد كتاب العين جملة؛ لينفقه باسمه ويرغب فيه من حوله، وأثبت لنا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي الفقيه أنه قال: كان الليث بن المظفر رجلاً صالحاً، ومات الخليل ولم يفرغ من كتاب العين، فأحبّ الليث أن ينفق الكتاب كلّهُ فسَمّى لسانه الخليل، فإذا رأيت في الكتاب (سألت الخليل بن أحمد) أو (أخبرني الخليل بن أحمد) فإنه يعني الخليل نفسه، وإذا قال (قال الخليل) فإنما يعني لسان نفسه (وانظر بقية الصفحة ٢٩ ففيها تحقيقات هامّة عن هذا الكتاب). لاحظ ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (المقرّر).

(٢) لاحظ: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢ هـ - ٣٧٠ هـ، تحقيق: الأستاذ عبد العظيم محمود، مراجعة: الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والنشر، مطابع سبل العرب: ج ٨، ١٤٩ - ١٥٠.

الْفَوْزُ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ^(١).

وقال ابن منظور في لسان العرب (٧١١هـ): الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة^(٢).

أما لفظ (الغنيمة) فنلاحظ الأزهري يعلّق على تعريفها بالفيء كما نقل عن الليث ويقول: الغنيمة ما أُوجِفَ عليه بالخيّل والركاب من أموال المشركين وأُخذ قسراً، ويجب فيها الخمس لمن قسّمه الله له؛ أما الفيء فهو ما أفاء الله من أموال الكفار على المسلمين بلا حرب ولا إيجابٍ عليه بخيل أو ركاب...^(٣).

وقال في الغريين في القرآن والحديث (٤٠١هـ): يقال غنم وغنيمة ومغنم، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وما أوجف عليه المسلمون بالخيّل والركاب^(٤).

هذه هي المصادر الأصلية التي يمكن الاعتماد عليها في معنى

(١) المحيط في اللغة، صاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتاب، ط ١، ١٤١٤هـ، ج ٥، ص ٩٣.

(٢) لسان العرب: ج ١٢، ص ٤٤٥.

(٣) لاحظ: تهذيب اللغة: ج ٨، ١٤٩-١٥٠.

(٤) الغريين في القرآن والحديث، العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ: ص ١٣٩١.

المفردة وما وضعت له، والعجب من بعض المعاصرين اعتماده في مثل هذه المسألة المهمة على المعاجم المعاصرة التي أُلِّفَتْ بالنقل من تلك المصادر الأصلية بل وتأثرت بالمستعمل الآني للمفردة، وعلى أساس هذا الأمر ادّعى بأن الغنيمة عند اللغويين تقال على مطلق الفائدة لتكون بذلك شاملة لأرباح المكاسب، مع أن عموم المصادر اللغوية الأصلية لم تذكر سوى المعنيين المتقدمين، وأفادت بأن الغنم هو: الفوز بالشيء بلا مشقة، وأن الغنيمة: ما أُوجِفَ عليه بالخيال والركاب من أموال المشركين وأُخذ قسراً^(١).

(١) لاحظ: فقه الشيعة، مدارك العروة الوثقى، كتاب الخمس، السيد محمد مهدي

الموسوي الخليلي، ط ٢، ١٤٣٠ هـ، دار البشير، قم إيران: ج ٢، ص ١٤.

لقد نقل صاحب فقه الشيعة من كتاب (فرائد اللغة) أن الغنيمة ما حصل مستغناً بتعب كان أو بغير تعب، باستحقاق كان أو بغير استحقاق، وقبل الظفر أو بعده، ورتّب على ذلك دخول أرباح المكاسب فيها، ويلاحظ عليه:

أولاً: متى كان فرائد اللغة للأب هنريكوس لامتس اليسوعي، الذي كُتب في القرن التاسع عشر، مرجعاً أصلياً يستند إليه في حسم هذا اللون من الخلاف، مع وجود العديد من المصادر الأصلية؟!

وثانياً: إن نفس صاحب هذا الكتاب عرّف الغنيمة بأنها ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال، ومن بعد ذلك عبّر عن القول الذي يقول بأن الغنيمة ما حصل مستغناً بتعب كان أو بغير تعب بأنه (قيل) إشعاراً بضعفه الواضح. (المقرّر).

والمحصلة المستفادة ظاهر من كلمات اللغويين الذين يمكن الاعتماد عليهم هي: التفريق بين مادة (الْغَنَم) وبين (الْغَنِيْمَة) بهذه الهيئة؛ فإنَّ مادَّة (غُنْم) واشتقاقاتها موضوعة للفوز بالشيء بلا مشقَّة، أمَّا (الْغَنِيْمَة) بهذه الهيئة فهي: ما أُوجِفَ عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين وأُخِذَ قَسْرًا، كما فُسِّرَ (النهب) في كتاب العين بالغنيمة، نعم أشار الجوهري في الصحاح إلى أنَّ المغنم والغنيمة بمعنى واحد، فيقال: غنم القوم غُنْمًا^(١).

(١) لاحظ: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مصدر سابق: ج ٤، ص ٤٢٦، ٥٩؛ تهذيب اللغة، الأزهري: ج ٨، ص ١٤٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٤ م، بيروت لبنان: ج ٥، ص ١٩٩٩؛ المحكم والمحيط الأعظم، أبي الحسن علي بن أسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده (٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العزيز هنداوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ، بيروت لبنان: ج ٥، ص ٥٤٥، النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التآريخ العربي، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع: ج ٣، ص ٣٥٩، لسان العرب، ابن منظور الأفرقي: ج ١٠، ص ١٣٣. تاج العروس، الزبيدي: ج ٣٣، ص ١٨٨.

وكيف كان، وقبل أن نستنبط نتيجةً من البيان المتقدم نفيده: بأن الاستناد إلى قول اللغوي - عادةً - إما أن يكون لتحديد المجاز من الحقيقة وتعيينهما، كما لو رجعنا إليه لنعرف معنى كثير الرماد ودلالاتها على الكرم، وإما لتحديد المفهوم سعةً وضيقاً، كما لو رجعنا له لنعرف أن مادة الصعيد هل مستخدمة في حصة خاصة من التراب أم في مطلق وجه الأرض؟

وما نختاره في حجية قول اللغوي هو الثاني فقط، دون الأول، على أن المراد من قول اللغوي الحجة، ليس اجتهاداته الخاصة وحده؛ إذ هو متساوٍ في هذه مع غيره من المجتهدين، بل المراد نقله الموثق على ما بُيِّن في محله من علم الأصول^(١).

ومن هنا يتّضح بأن اللغوي - الذي هو المرجع في تحديد سعة مفهوم الغنيمة وضيقه - أفاد ثبوت العموم للنحو الأول والثاني فقط وهما الفوز بالشيء بلا مشقة ولا تعب وغنائم دار الحرب، دون أرباح المكاسب، وعليه فلا يمكن التمسك بالإطلاق

(١) لاحظ: بحوث في علم الأصول، السيد محمود الهاشمي، تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر: ج ٤، ص ٢٩٥. مباحث الأصول، السيد كاظم الحائري، تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر: ج ٢، ق ٢، ص ٢٥٦. منتقى الأصول، السيد صاحب الحكيم، تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحاني: ج ٤، ص ٢٣٣.

ومقدّمات الحكمة لإثبات الشمول والعموم في جميع الأنحاء المزبورة.

ودعوى: أنّ المستفاد من كلمات اللغويين أن الغنم والغنيمة في أصل اللغة بمعنى مطلق الفائدة، والفوز بالشيء بلا بدل مطلقاً، سواء أكان من الأمور المادية كالغنائم الحربيّة، وأرباح التجارات، والزراعات ونحوها، والهبات والعطيات ونحوها؛ أو من الأمور المعنوية كاغتنام فرصة العمر والشباب، والأجر والثواب^(١).

مدفوعة: بأن هذه الدعوى تحمل تناقضاً داخلياً في خصوص أرباح المكاسب على أقلّ التقادير؛ إذ لا بدّ أن يكون هناك جامع ماهويّ بمثابة الجنس بين هذه الاستعمالات؛ فإذا كان الأصل في الغنيمة لغةً هو: الفوز بالشيء بلا مشقّة وبدل، فإنّ الجامع الماهوي الذي لا بدّ أن تتوفر عليه عموم الاستعمالات هو: الفوز بالشيء بلا مشقّة؛ إذ إنّ قيد (عدم المشقّة) قيد احترازيّ له دخالة ذاتية في تشكيل ذلك المفهوم، وفي ضوءه يخرج خمس أرباح المكاسب عن انطباق هذا المفهوم عليه؛ لعدم توفرّ ذلك القيد - وهو كون تلك الأشياء المغتنمة بلا تعب - في مصاديقه؛ لأنّ عموم

(١) لاحظ: فقه الشيعة، مدارك العروة الوثقى، كتاب الخمس، السيد محمد مهدي

الموسوي الخليلي، دار البشير، ط ٢، ١٤٣٠ هـ، قم إيران: ج ٢، ص ١٥.

مصاديقه لا تحصل إلا بعد تعب ومشقة وبدل شديد في أغلب الأحيان، وكيف يمكن أن يتناسب هذا المورد مع ذلك الأصل اللغوي الذي يشترط في إطلاقه على ما يستعمل فيه أن يكون بلا مشقة ولا تعب ولا ترقب أيضاً كما نصت على ذلك كلمات كبار اللغويين، كل هذا يكشف كشفاً واضحاً عن خروج أرباح المكاسب والتجارات عن أصل ذلك العموم اللغوي كما أسلفنا.

ولا يرد قول من يقول: إن لازم كون الغنيمة لغةً هي الظفر بالشيء بلا مشقة وتعب وترقب كما أفاد ذلك اللغويون، خروج مورد الآية، وهو: غنائم دار الحرب؛ لأن الظفر بها يلزم التعب والمشقة كما هو واضح^(١).

إذ فيه: إن نفس غنيمة دار الحرب بلا مشقة وترقب أيضاً؛ لأن عموم المعارك والحروب تدار - عادةً - لأسباب وأهداف خاصة كالغلبة والنصر، والغنيمة تأتي في طول هذه الأهداف، لا أن المشقة والتعب والترقب كان لأجلها، نعم هناك استثناءات لهذه القاعدة، إلا أنه لا يضرّ بعمومها^(٢).

(١) لاحظ: فقه الشيعة: ص ١٥.

(٢) لاحظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ حسين علي المنتظري النجف آبادي، نشر: تفكر، ط ٢، ١٤٠٩ هـ ق، قم إيران: ج ٣، ص ٤٦.

وثانياً: إن المعنى اللغوي للغنم والغنيمة لا ينسجم مع فحوى المراد من أرباح المكاسب؛ وذلك لأن الغنم كما أفاد اللغويون: الفائدة التي يحصل عليها الإنسان من دون مشقةٍ وجهدٍ وكسب، بل أضاف بعضهم قيد عدم الترقّب فيه، ومن البين بأن عموم أرباح التجارات والمكاسب لا تتأتى إلا بمعيّة التعب والمشقة والعناء على اختلاف في قلته وكثرته، بل ترقّب حصولها جزمي في كثير من الأحيان؛ حيث يتوقّع أغلب أفراد الإنسانية مقداراً معيّناً من الربح عند دخولهم أيّ معاملة، كما حدّدت بعض أنواع التجارات مقدار الأرباح بشكل دقيق لا يزيد ولا ينقص، وهذا البيان يجعلنا نشكّك في شمول المعنى اللغوي للغنم والغنيمة لمثل هذا النحو من الأرباح، إن لم نجزم بعدم شموله.

ودعوى: أن ما يتصدّى الإنسان لتحصيله وكسبه في معاملاته وتجارته اليومية هو: ما يعيش به ويرفع حاجاته اليومية حصراً، وما زاد على ذلك غنيمة غير مرتقبة يجب فيها الخمس؛ فيكون مقدار المؤونة اليومية خارجاً تخصّصاً عن الغنيمة اللغوية^(١).

خلاف الوجدان جدّاً؛ فإنّ ما يفيض عن المؤونة اليومية متوقّع في أغلب التجارات والمكاسب الحالية، وعندما تسأل المنشغلين في

(١) لاحظ: المصدر السابق، نفس المعطيات.

ذلك عن هذا المقدار الفائض لا يقولوا بأنه غنيمة حصلوا عليها بلا مشقة ولا تعب ولا ترقب، بل يجيبك بعضهم بأنها حاصل تعب ومشقة شديدة، فكيف جاز لنا أن نصف الفائض بأنه غنيمة حصلت دون كل ما تقدم!!؟

وثالثاً: ومع تسليمنا تامة الاستظهار المتقدم، وأن المعنى اللغوي عامٌ وشاملٌ، إلا أن إثبات ذلك العموم ليشمل هذا المعنى المتقدم محل شك وتأمل؛ وعندئذ فلا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات الشمول. وقد ركزت عموم الأبحاث الفقهية على مسألة الاختصاص والعموم اللغوي لمادة (الغنيمة)؛ فحسبوا بأن نفي الاختصاص فيها بغنائم دار الحرب يلزم العموم لتشمل أرباح المكاسب، ولا ملازمة، بل النافع في محل بحثنا - بعد إغماض النظر عن فرضية الحقيقة الشرعية في أحد موارد العموم - إثبات عمومها لجميع الأنحاء المتقدمة، لا خصوص النحو الأول والثاني منهما.

وقد يستشهد بفهم المفسرين وكلماتهم لإثبات تامة الاستظهار المتقدم، وأنهم فهموا من نصوص اللغويين هذا المعنى أيضاً، وأفادوا بأن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله: ﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار، إذا ظهر به المسلمون على وجه الغلبة، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع والإجماع قيّد اللفظ بهذا النوع^(١).

(١) لاحظ: أحكام القرآن، الكياهراسي: ج ٣، ص ١٥٦، الجامع في أحكام القرآن،

ويرد عليه:

أولاً: إن الاستناد إلى أقوال المفسرين إنما يصحّ في حالة خلّوها من النظر والاجتهاد، كما هو الأمر في قول اللغوي على ما بيّنا آنفاً، أما مع احتمالية إتيانها من نظر واجتهاد - كما هو الحال في المقام - فلا شكّ في عدم صحّة الاستناد إليها.

وثانياً: إن النظر والاجتهاد الذي طرحه بعض المفسّرين لإثبات عموم الغنيمة في الآية الكريمة معارض بنظرٍ واجتهادٍ مخالف يوازيه على أقلّ التقادير؛ فهناك من أعلام الفريقين من يقول باختصاص مادّة الغنيمة الواردة في الآية الكريمة بغنائم دار الحرب ولا تشمل مطلق الفائدة كما سيتضح ذلك عند استعراض أدلّة وشواهد الرأي الثاني القائل بالاختصاص؛ ولا بدّ من الإتيان بمرجّح للاستناد إلى أحد هذين الاجتهادين، قال الطوسي في التبيان: «الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال»^(١).

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: «الغنيمة هي: المال المأخوذ من الكفّار، بإيجاف الخيل والركاب»^(٢).

القرطبي: ج ٨، ص ١.

(١) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج ٥، ص ١٢٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج ٤، ص ٥٢.

الشاهد الثاني: عن طريق معرفة ضدّ الشيء نستكشف حال ضدّه في العموم والاختصاص إذا كان له ضدّ واحد، وحيث إنّ الغرم ضدّ الغنم، وهو ذو معنى عامّ شامل لكلّ خسارة، فلا بدّ أن يكون ضدّه (الغنم) شامل لكلّ ربح وإفادة.

وربما يستند هذا البيان إلى القاعدة المتصيّدة من النبويّ الذي ورد عن غير طريقنا: «من له الغنم فعليه الغرم»^(١) كما ورد في كلمات بعض الأعلام^(٢).

نلاحظ على ذلك: أن الكتب اللغوية أكدت أن (الغرم) يعني: الخسارة غير المتوقّعة وغير المحسوبة، ومن هنا فسيكون ضدّه المفترض وهو (الغنم): الربح الحاصل بلا توقّع ولا حسابان. وهذا المقدار من البيان لا يجعل الغنم شاملاً لأرباح المكاسب والتجارات؛ وذلك لكونها غنائم متوقّعة ومحسوبة، بل ومحسومة سلفاً في بعض الأحيان، نعم قد تسمّى أرباح المكاسب غنيمة في عرف السوق، لكن هذا لا ينفع في المقام شيئاً؛ لأنهم لا يقصدون

(١) ورد في صحيح ابن حبان المجلد الثالث عشر ص ٢٥٨ الحديث ٥٩٣٤ عن أبي هريرة ما يلي: «قال رسول الله ﷺ لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه» ومن هذه الرواية استخلصت القاعدة القائلة: من له الغنم فعليه الغرم.

(٢) كتاب الخمس، الشيخ المنتظري: ص ١٧. الخمس، تفصيل الشريعة في تحرير الوسيلة، الشيخ فاضل النكراني: ص ١١.

المعنى اللغوي لهذه المفردة بعرضه العريض كما أسلفنا.

قال في تفسير المنار: المتبادر من الاستعمال أنَّ الغنيمة والغنم ما يناله الإنسان ويظفر به من غير مقابل مادي يذله في سبيله كالمال في التجارة مثلاً، ولذلك قالوا إنَّ الغرم ضدَّ الغنم، وهو ما يحمله الإنسان من خسر وضرر بغير جناية منه ولا خيانة يكون عاقباً عليها^(١).

كما أنَّ ما ورد في مرتكز هذه القاعدة هو حديث نبوي - بناءً على ثبوته - لا يصلح مستنداً لإثبات العموم اللغوي لمثل ما نحن فيه؛ فإنَّ هذه القاعدة لا تعني سوى المقابلة الاختصاصية بمعنى: أنَّ المالك الذي يختصُّ بالْغُنْم ولا يشاركه غيره به، يختصُّ بِالْغُرْم أيضاً ولا مشارك له فيه، كما نصَّ على ذلك صاحب مصباح المنير^(٢).

الشاهد الثالث: ما نصَّ عليه أستاذنا الخوئي قدس الله نفسه حصراً في حدود المتابعة، من أنَّ (غنمتم) ترادف (ربحتم) بقرينة

(١) لاحظ: تفسير المنار، محمد رشيد رضا: ج ١٠، ص ٣.

(٢) لاحظ: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرة بالقاهرة، ط ٥، ١٩٢٢م: ج ٢، ص ٦٢٢.

إضافة (من شيء) إليها، وهذا يدلّ على أن الخمس ثابت في عموم ما يطلق عليه الشيء من الربح وإن كان يسيراً جداً كالدرهم وما شابه ذلك؛ قال في مستند العروة الوثقى: الغنيمة بهذه الهيئة وإن أمكن أن يقال بل قيل: باختصاصها بغنائم دار الحرب إمّا لغةً أو اصطلاحاً - وإن كان لم يظهر له أي وجه - إلا أن كلمة «غَنِمَ» بالصيغة الواردة في الآية المباركة ترادف «رَبِحَ» و «استفادَ» وما شاكل ذلك، فتعمّ مطلق الفائدة، ولم يتوهم أحد اختصاصها بدار الحرب^(١).

ولعل الذي حدا به رحمه الله إلى هذا التفسير، وبالتالي أثبت عموم الغنيمة في هذه الآية لجميع الأرباح التي تحصل للفرد هو: أن الشيء الذي يُغْنَم في دار الحرب لا يكون صغيراً عادةً كالدرهم وأضرابه؛ فإن ذلك لا يناسب غنائمها، وهذا يكشف عن أن الغنيمة المعنيّة في الآية أوسع من غنائم دار الحرب.

وهذا الكلام غريب منه؛ فإنّ تعبير (من شيء) يعني أن الخمس

(١) مستند العروة الوثقى: ج ٢٥، ص ١٩٦.

وقد نسب السيد الخوئي في مجلس درسه ذلك إلى القرطبي، مدّعياً بأنه نصّ على أن غنم تعني ربح، ولم نجد ذلك في حدود متابعتنا لتفسير الأخير، لاحظ: الدروس الصوتية المسجلة للسيد الخوئي: ما يفضل عن مؤونة السنة. (المقرّر).

ثابت في جميع ما غُني في الحرب، صغيراً كان أو كبيراً، ولا يعني هذا البتة ثبوت الخمس في عموم ما يُطلق عليه الشيء من الأرباح، بل هو مختص بما يُغتنم - أو يُربح - في دار الحرب فقط، بغض النظر عن قيمته وحجمه ومقداره، هذا من قبيل ما يكتب في سوق الورّاقين من أن كلّ شيء تجدونه هنا، فهل يُقصد من هذه العبارة وجود علاجٍ وأدويةٍ للمرضى في سوقهم؟!

وبعبارة ثانية: إن الأسماء المبهمة - مثل (ما) - تتلوّن بلون موردها، وموردها لا يستفاد من (شيء) بل يستفاد من (غنمتم) التي لا بدّ من تحرير الكلام في عمومها أو اختصاصها، لا من مفردة (شيء).

ولعلّ بعض النصوص الروائية تُبعد استشكال عدم إمكانية أن تكون الغنيمة في دار الحرب صغيرة؛ إذ جاء في الأثر أن امرأة عقيل بن أبي طالب (رضوان الله تعالى عليه) قالت له: قد علمنا أنك قاتلت فهل جئتنا بشيء؟ فقال: هذه إبرة خيطي بها ثيابك، فبعث النبي منادياً: ألا لا يغلّن رجل إبرة فما دونها، فقال عقيل لامرأته: ما أرى إبرتك إلا قد فاتتك^(١).

(١) المصنّف، الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخرّيج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، ط ١،

وكيف كان؛ فإن الذوق اللغوي يشير - كما ينص بعض المفسرين - إلى عدم ترادف الربح والغنم؛ فإن الربح هو الزيادة الحاصلة في المبيعة والمعاملة، أما الغنم فهو الحاصل بلا معاملة^(١).

فَتَحْصِلُ مِمَّا تَقْدَمُ: بَأَنَّا حَتَّى لَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تَخْتَصُّ بِغَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوْجِبُ دُخُولَ خُمْسِ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ لُغَةً وَبِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ هُوَ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَلَا تَعَبٍ وَلَا تَرْقُبٍ، وَخُمْسُ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ بَلْ يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ بِالْجِدَّةِ وَالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَتَرْقُبِ حَصُولِهِ جَزْمِيٍّ فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى، فَلَا سَبِيلَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْعُمُومَ اللَّغَوِيَّ شَامِلٌ لَهُ، فَيَكُونُ خُرُوجُ خُمْسِ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ مِنَ الْآيَةِ خُرُوجًا تَخْصِصِيًّا مُوْضُوعِيًّا لَا تَخْصِصِيًّا.

وبعبارة أخرى: إن لفظ الغنيمه مصاديق ثلاثة مدعاة، الأول: ما يحصل عليه في دار الحرب؛ والثاني: ما يحصل عليه بلا مشقة وتعب؛ والثالث: مطلق الفائدة والربح. وبحسب قول اللغوي

١٩٧٢م: ج ٥، ص ٢٤٢، رقم الحديث: ٩٤٩٤.

(١) لاحظ: تفسير المنار: ج ١٠، ص ٣. مفردات القرآن: ص ٣٣٨.

فإن الأوّل والثاني ممّا وضع لهما لفظ الغنيمة، فيكون العموم ناظرًا إلى هذين المصداقين فقط، أما الثالث فنشكّ في شمول الوضع له. فإن قلت: نتمسّك بمقدّمات الحكمة لإثبات الإطلاق والشمول لأرباح المكاسب أيضًا؟

قلنا: إن الإطلاق لا يعيّن ما هو موضوع الحكم، وأنه يشمل أرباح المكاسب أم لا؟ وإنما ينفي القيد عما ثبت كونه موضوعاً للحكم بدال آخر في المرتبة السابقة، كما هو محرّر في محله. فإذا تردّد الموضوع بين أمرين أحدهما أوسع من الآخر مصداقاً، لا يمكن إثبات الأوسع في قبال الأضيق من خلال التمسّك بمقدّمات الحكمة. وعليه فلا يمكن التمسّك بعموم الآية لإثبات ذلك.

الطريق الثاني: النصوص الروائية المفسّرة

أما الطريق الثاني لإثبات عموم الآية الكريمة فهو: الروايات الواردة في تفسير خصوص هذه الآية وبيان عمومها، وقد وصف بعض الأكابر هذه الروايات بالمستفيضة، بل بالمتواترة، وسيتّضح لك حال هذه الدعوى لاحقاً^(١).

(١) لاحظ: كتاب الخمس، الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، ط ٣، ١٤٣٠هـ: قم إيران: ص ٧٥. زبدة المقال في خمس الرسول والآل، السيد حسين الطباطبائي البروجردي، تقرير: سيد

وقبل أن نبدأ باستعراض الروايات الواردة في المقام من اللازم التذكير باتجاهنا العام في دور الرواية في تفسير النص القرآني؛ فقد أفدنا في محله ما إجماله: أن لكل نص قرآني ظهوراً خاصاً ويتوصل إليه إمّا: باستظهار نفس النص؛ أو: باستظهار نص قرآني آخر له نحو ارتباط به، وهذا هو الذي نعنيه من نظرية تفسير القرآن بالقرآن، هذا ما يرتبط بنفس النصوص القرآنية.

أمّا النصوص الروائية فينحصر دورها - مثلاً لا حصراً - إمّا في: الإرشاد والتعليم لآلية العملية التفسيرية وكيفيةها؛ وإمّا للتركيز على مراتب متعددة للنص القرآني وعدم الاكتفاء بمرتبة أولية وبدوية للظهور؛ وإمّا لبيان مصداق للنص القرآني لا ممارسة التفسير له؛ لأن مهمة التفسير قرآنية حصراً.

في ضوء هذا التأسيس يُطرح هذا التساؤل: ما هي الوظيفة إزاء الروايات الصحيحة المخالفة للظهور القرآني؟

والجواب: إذا كان مؤدّى هذه الروايات مخالفاً للقرآن فلا شك في سقوطها عن الاعتبار؛ استناداً إلى روايات العرض على الكتاب؛ إذ ورد فيها الأمر بأخذ ما وافق الكتاب وطرح ما خالفه، وإذا كان مؤدّاها غير مخالف؛ فإمّا أن يكون هذا الاختلاف

البدوي مما يمكن رفعه بتوجيه نفس الرواية فيُحلّ الإشكال، وإمّا أن يستقرّ هذا الاختلاف فلا سبيل حينها إلا بالالتزام بالظهور القرآني وترك العمل بالرواية.

إن قيل: ألا تعدّ أمثال هذه الروايات الصحيحة السند منبهةً إلى عدم صحّة الاستظهار القرآني الذي خالفته؟

قلنا: إذا كانت الروايات المخالفة للاستظهار القرآني بحدّ لا يبعث على الاهتمام عادةً؛ كأن تكون قليلة مثلاً، ففي مثل هذه الحالة لا ينبغي الاعتناء بها أو العمل على أساسها، أما إذا كانت بحدّ يوجب الاطمئنان بأنّ استظهارنا خاطئ، ففي مثل هذه الحالة فإنّ هذا الاستظهار يسقط عن الحجية، ولا بدّ من إعادة قراءة النصّ القرآني مرّة ثانية من غير إسقاط أصل حجّة الظهور القرآني.

ولعلّ هذا هو مفاد النصوص الروائية التي أكّدت بأن ما خالف كتاب الله لا بدّ من إرجاعه إلى نفس الكتاب؛ الأمر الذي قد يشير إلى ضرورة أن تتكوّن الاستظهارات القرآنية من نفس الدائرة القرآنية؛ إما لحاكميّة القرآن أو لمدخلّيته الموضوعية في تشكيل ظهوره^(١).

نعود إلى الروايات التي استدلوا بها على عموم الآية، ومنها:

(١) لاحظ في هذا الصدد: منطق فهم القرآن: ج ١، ص ٥٥-٥٧.

١. رواية عمران بن موسى

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِدًا وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً أَحِلَاءَ [حَلَالًا]، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ، إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ^(١).

هكذا جاء طريقها في الوسائل، وهو كما ترى؛ فإن الصفار لا يروي عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام بواسطة واحدة؛ وطريقها الصحيح - كما جاء في البصائر وذكره صاحب الوسائل في ذيل الرواية بعنوان مثله - هو: محمد بن الحسن الصفار عن أبي محمد عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن علي بن أسباط عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام.

وهذا الطريق مبتلٍ بجهالة أبي محمد، واشتراك (عمران بن موسى) بين الزيتوني الأشعري الثقة وعمران بن موسى الخشاب غير الثقة؛ وتردد محمد بن الفضيل أيضاً، بين الضبي الثقة والأزدي غير الثقة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٤٨٥.

أمّا أبو محمد فلم يرد له توثيق أو مدح في الكتب الرجالية، ويمكن الاستناد في توثيقه إلى رواية محمد بن الحسن الصفّار عنه^(١). وأمّا عمران بن موسى فقد ذهب أستاذنا الخوئي رحمته الله نفسه في حلّ مشكلة الاشتراك إلى اتّحادهما، وأنّ عمران بن موسى هو نفسه الأشعري القميّ الزيتوني، ومع ثبوت ذلك ترتفع مشكلة تردّده^(٢).

وأمّا محمد بن الفضيل فقد عرفت - فيما مضى منّا من أبحاث - بأنّ الذي يروي عن أبي حمزة الثمالي هو محمد بن الفضيل الأزدي، وهو ثقة على التحقيق، وأنّ التضعيف المذكور - والمنقول عن جملة من الرجالين كالشيخ وابن داود والعلامة - محتمل المدركة، وهذا المدرك لا يمكن أن يكون مستنداً لتضعيف روايات هذا الرجل؛ فربما يكون تضعيفهم إياه بسبب رواياته لفضائل الأئمة ومقاماتهم، وهذا اللون من الروايات يُعدّ في تلك الفترة الزمنية خطأً فاصلاً يوصف راويها بالغلوّ والزندقة، ويسقط جميع ما رواه عن الاعتبار؛ أقول ذلك من خلال قراءة سنخ الروايات التي رُويت عن طريق هذا الراوي ومتابعة مفادها ومضمونها^(٣).

(١) لاحظ: بصائر الدرجات: ج ١، ص ٥١٢.

(٢) لاحظ: معجم رجال الحديث: ج ١٤، ١٦٤-١٦٥.

(٣) لاحظ: منكر الضروري، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري: ص ٤٠-٥٠.

وعلى أساس ما تقدّم تكون الرواية صحيحة السند.
 أمّا تقريب الاستدلال بهذه الرواية فيقال: إن الإمام عليه السلام بعد أن قرئ على مسامعه آية الخمس المعهودة أفاد وكأنه يريد تفسير الغنيمة الواردة فيها: بأن الله يسّر على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لله درهماً واحداً وهو الخمس، وأكلوا أربعة دراهم أحلّاء أو حلالاً على الاختلاف الحاصل في النسخ؛ وبذلك نستكشف بأن الغنيمة عامة، أو تشمل أرباح المكاسب على أقلّ تقدير.

وربما يقرب الاستدلال ببيان آخر مفاده: إن حصر الغنيمة في الآية الكريمة بغنائم دار الحرب لا يجعلها من الحديث الصعب المستصعب الذي لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان كما يقرّر الإمام في ذيل الرواية؛ فإن الآية أوضحت مصارف الخمس ولا صعوبة في فهم ذلك، نعم؛ قد تكون الصعوبة في تعميم الغنيمة فيها لكلّ فائدة وربح، حتى في مثل الخمسة دراهم التي لا بدّ من دفع درهم فيها بهذا العنوان؛ فسيكون ذلك من الحديث الصعب المستصعب، وبهذا يتمّ المطلوب.

ويرد عليهما :

أولاً: إن دلالة الرواية على المطلوب بالبيانات المتقدمة لا تخلو من نظر؛ إذ لا يمكن الجزم بأن الإمام عليه السلام بصدّد تفسير الآية

استناداً إلى المقطع القائل: بأن الله قد يسّر على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم؛ جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء؛ وذلك لاحتمالية أن يكون هذا الكلام استثنافياً منه عليه السلام لا يرتبط بتفسير الآية الكريمة، أو أن خمس أرباح المكاسب أحد مصاديقها، نقول ذلك بقرينتين:

(أ): مفردة (ثُمَّ قَالَ) الواردة قبلها؛ إذ هي تؤيد استثنافية الكلام المزبور.

(ب): مفردة (ثُمَّ قَالَ) الواردة بعدها؛ إذ يحتمل أن يكون ما أراده الإمام من الحديث الصعب المستصعب لا يرتبط بالبيان السابق الذي أفاده، بل هو لنكتة أخرى.

وثانياً: إن ذكر الإمام عليه السلام لأحد مصاديق الخمس بعد تلاوة الآية الكريمة عليه لا يستلزم أن يكون ذلك المصداق من أفراد الغنيمة ليتّم المطلوب، بل قد يكون من مصاديق ما يجب فيه الخمس - والتي لا تنحصر في غنائم دار الحرب - بدليل آخر؛ إذ لعلّ السائل كان يسأل عن نفس الخمس والأشياء التي يجب إعطاؤه منها، وخصوصاً الشيء الذي كان سائداً في أجواء المحيطين بالإمام وحوارييه في تلك الفترة الزمنية، وهو: خمس الفاضل عن المؤونة، فيكون هذا البيان أعمّ من المدعى.

وثالثاً: إنّ دور النبي الأكرم والأئمة عليهم السلام في أمثال هذه الروايات ليس دوراً تفسيرياً؛ لأن القرآن نزل بلسان عربيّ مبين يفسّر بعضه بعضاً، وعندما تشكل علينا مفردة من المفردات فالمرجع حينئذ هو اللغوي لا النبيّ أو الإمام، نعم هم عليهم السلام يمارسون دور توسعة المفهوم بإضافة مصاديق جديدة.

فتحصّل ممّا تقدّم عدم دلالة هذه الرواية على المدّعى.

وقبل أن نختم الحديث في هذه الرواية لا بأس أن نجمل الكلام حول سند كتاب بصائر الدرجات؛ لوجود العديد من الروايات التي جاءت عن طريقه.

إن كتاب البصائر لمحمد بن الحسن الصفّار قد وصل إلينا عن طريق الشيخ الطوسي والنجاشي عليهما الرحمة بأسانيد مختلفة؛ أمّا الشيخ فقد روى عن محمد بن الحسن الصفّار بشكل عامّ بتوسّط طُرُق ثلاثة:

الأول: عن ابن أبي الجيد عن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار.

والثاني: عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين (=الصدوق) عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن رجاله.

وهذان الطريقتان يختصّان بما عدا كتاب البصائر حيث لم يرو محمد

بن الوليد الذي جاء في الطريقتين رواية البصائر عن الصفار نفسه؛ لأسباب ربما أهمها المضامين العقدية الواردة في كتاب البصائر، والتي كانت تخالف الأفق العقدي العام في تلك المرحلة الزمنية.

والثالث: عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمته الله، وهو شامل لكتاب بصائر الدرجات^(١).

وسواء أقلنا بوثاقة ابن أبي الجيد؛ لكي نصحح الطريق الأول، أم لم نقل بذلك واقتصرنا على وثاقة الطريق الثاني، فلا ينفع في المقام شيئاً؛ إذ لم يرو الشيخ كتاب البصائر بتوسطهما، وإنما روى ذلك بتوسط الطريق الثالث فقط، والذي هو ضعيف بالحسين بن عبيد الله وأحمد بن محمد بن يحيى، نعم يمكن توثيق الأول منهما عند القائلين بوثاقة مشايخ النجاشي؛ بخلاف الثاني.

أما النجاشي فقد نصّ على أن إخباره عن محمد بن الحسن بن فروخ الصفار^(٢) بتوسط طريقين:

الأول: عن أبي الحسين علي بن أحمد بن محمد بن طاهر

(١) الفهرست، الشيخ الطوسي: ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) يذهب ابن داوود إلى أن محمد بن الحسن بن فروخ هو غير محمد بن الحسن الصفار، (المقرر).

الأشعري القمّي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، وهو مختصّ بما عدا بصائر الدرجات.

والثاني: عن أبي عبد الله بن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه، وهو شامل لبصائر الدرجات^(١).

وقد ضعفوا الطريق الثاني: بأبي عبد الله بن شاذان، إلا على رأي أستاذنا الخوئي القائل بوثاقة مشايخ النجاشي، وأبو عبد الله بن شاذان منهم؛ وبأحمد بن محمد بن يحيى الذي هو ليس من مشايخ النجاشي أيضاً.

هذا فيما يرتبط بالطرق التي روي عن طريقها كتاب البصائر وما يمكن أن يقال فيها.

أمّا أصحاب المجمع الحديثية كصاحب البحار والوسائل الذين جاءت روايات البصائر في كتبهم فلم تكن لديهم سوى الطرق المتقدمة، والغريب أن الحرّ العاملي نصّ في خاتمة الوسائل على أن لبصائر الدرجات نسختين، كبرى وصغرى، ولم يشر لا الشيخ ولا النجاشي إليهما، ولا يُعلم أن أسانيدهما إلى أي النسختين تشير.

(١) رجال النجاشي، جمعه: الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، مؤسسة النشر الإسلامي، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع: ص ٣٥٤.

كلّ هذه المسائل وغيرها جعلت بعض الأعلام في تردّد من الالتزام بصحّة روايات البصائر وبالتالي القول بحجّيتها، وقد بدا ذلك من خلال بحوث أستاذنا الشهيد الصدر رحمته نفسه؛ حيث استشكل في صحّة نسبة الكتاب؛ لما أفاده من أنّ طريق صاحب الوسائل إلى بصائر الدرجات إنّما هو بتوسّط الشيخ عليه الرحمة، وللشيخ طريقان إلى الصفّار، الصحيح منهما لا يشمل بصائر الدرجات، وقد أوضحنا - فيما تقدّم - بأنّ الشيخ نصّ على أن طريقه إلى الصفّار ثلاثة لا اثنان. هذا كلّ على أساس المبنى الذي يضع السند ميزاناً في قبول الرواية وردّها^(١).

أما على المبنى المختار - الذي يعتمد الوثوق وجمع القرائن - فالأمر مختلفٌ تماماً؛ حيث إن العديد من روايات كتاب البصائر مطمئنّة الصدور مضموناً؛ حتى وإن لم يتمّ سند بعضها؛ لأنّ المقياس الذي نختاره لا يعتمد السند مقياساً نهائياً في الجرح والتعديل وفي الصدور واللاصدور؛ بل يلحظ معه الوثوق بالمضمون وجمع القرائن الدالّة عليه، ويلحظ أيضاً إمكانية الاستدلال على فقراتها بتوسّط أسانيد صحيحة أيضاً.

(١) لاحظ: بحوث في شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر: ج ١،

٢. رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ عليه السلام سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خُمْسَ سُنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْلَامِ، حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَنَصَّدَقَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ... وَلَمَّا حَفَرَ بِئْرَ زَمْزَمَ سَمَّاهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... وَسَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ...^(١).

ويقرب الاستدلال بهذه الرواية ببيان: إن إخراج عبد المطلب عليه السلام للخمس من الكنز الذي عثر عليه يفيد عموم الغنيمة في هذه الآية وعدم اختصاصها بغنائم دار الحرب؛ ولو كانت كذلك فما هو معنى إخراج الخمس من الكنز ونزول الآية بعد ذلك؟!

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٦٥.

ويرد على هذا الاستدلال أمور:

أولاً: الرواية ضعيفة السند؛ لمجهولية بعض رواتها كحماد بن عمرو وأنس بن محمد.

وثانياً: على تقدير صحة السند فهي لا تدل على المدعى؛ لأنها بصدد بيان أصل التشريع، لا في مقام بيان ما يتعلق به الخمس؛ نقول ذلك بقرينة أن الأمور الأربعة الأخرى التي جاء ذكرها في الرواية جاء الإقرار والإجراء فيها على أصل التشريع دون تفاصيله، ولعل الذي يشهد لذلك ما ورد فيها من تصدق عبد المطلب بخمس الركاز مع أن المورد في الآية لا ينسجم مع ذلك.

وثالثاً: أنها على تسليم دلالتها لا تفيد وجوب الخمس في أرباح المكاسب؛ لأن الخمس في الكثر يدخل في الفائدة الحاصلة بلا مشقة وتعب، وأين هذا من أرباح المكاسب؟!

٣. رواية حكيم مؤذن بني عيسى

عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عِيسَى، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: هِيَ وَاللَّهُ الْإِفَادَةُ

(١) قال المازندراني في شرح هذه العبارة: حال من مرفقيه، والمعنى رفع مرفقيه وهما

يَوْمًا بِيَوْمٍ، إِلَّا أَنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ شِعَتَهُ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا»^(١).

ورواها الشيخ في التهذيب والاستبصار بأسناده عن أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّهَا غِنْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ، قَالَ: هِيَ وَاللَّهُ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، إِلَّا أَنْ أَبِي جَعَلَ شِعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا»^(٢).

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية مبني على أن السائل أراد من خلال تلاوة الآية الكريمة الاستفهام من الإمام عليه السلام عن مفاد الغنيمة فيها، فأجابه عليه السلام بأنها الإفادة يوماً بيوماً، والتي تعني الأرباح والتجارات والفوائد، فيثبت المطلوب.

كائنتان على ركبتيه، وقد مرّ أن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام، فتقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقالت له العينان سمعاً وطاعة أي أومأت، وقال بالماء على يده أي قلبه، وقال بثوبه أي دفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع، شرح الكافي، الأصول والروضة: ج ٧، ص ٤٠٦، ح ١٠.

(١) الكافي: ج ٢، ص ٧٢٨-٧٢٩.

(٢) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج ٢، ص ٥٥.

أما أسناد هذه الرواية فقد وقع الكلام في وثاقة عدّة من رجالها، وهم: علي بن محمد بن الزبير؛ ومحمد بن سنان؛ وحكيم مؤذن بني عيس أو عيس؛ على اختلاف النسخ في تسميته.

أما علي محمد بن الزبير فهو مشترك بين علي بن محمد بن الزبير وعلي بن محمد بن الزبير القرشي، وقد ذهب أستاذنا الخوئي إلى اشتراكهما، ونصّ على أن وثاقته قد يُستند فيها إلى أمرين:

الأول: لكونه من مشايخ الإجازة، وقد روى الشيخ عنه أكثر الأصول بتوسط أحمد بن عبدون.

والثاني: قول النجاشي فيه بأنه كان (علوّ الوقت) الدالّ على الوثاقة وعلوّ الشأن في وقته وزمانه، كما يقرّر السيد الداماد في تفسيرها.

وأورد على الأول: عدم تمامية كبرى وثاقة شيوخ الإجازة؛ لأن الرواية عنهم قد تكون بنقل رواية أو روايتين، أو أصلاً من الأصول أو كتاباً من الكتب، وهذا لا يكشف عن التوثيق.

وعلى الثاني: بعدم دلالة هذه الجملة على الوثاقة؛ لأن النجاشي نفسه يذكرها في إسحاق بن الحسن بن بكران مع ذمّه وطعنه فيه بأنه ضعيف، ويبدو بأنّ حرف الفاء ساقط منها!

وبعد كلّ هذه الوجوه مال أستاذنا الخوئي رحمته الله إلى عدم وثاقته،

وأن جملة: (كان علواً في وقته) حتى وإن سلم رجوعها إلى علي بن محمد بن الزبير، فهي لا تدلّ على كونه حينها رجلاً شاخصاً، ومن المعاريف، ولا يمكن أن يستفاد منها وثاقته^(١).

نلاحظ: إن كون هذا الرجل من المعاريف لا ينكره حتى كبار رجاليّ المذهب الآخر؛ فهذا الذهبي في سير أعلام النبلاء ينصّ على كونه: الإمام الثقة المتقن، أبو الحسن، علي بن محمد بن الزبير، القرشي الكوفي الأديب، وأنه أديب عالم، مليح الكتابة، بديع الوراقة، نسخ الكثير، وكان من جلة تلامذة ثعلب؛ وثقه أبو بكر الخطيب... توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة عن أربع وتسعين سنة؛ حَدَّثَ ببغداد عن: إبراهيم بن أبي العنبر القاضي، والحسن بن علي بن عفان، وأخيه محمد، ومحمد بن الحسين الحنيني، وإبراهيم بن عبد الله القصّار؛ حَدَّثَ عنه: ابن رزقويه، وأبو نصر بن حسنون، وأحمد بن كثير البيهقي، وعلي بن داود الرزاز، وأبو علي بن شاذان، وآخرون^(٢).

(١) معجم رجال الحديث، السيد الخوئي: ج ١٣، ص ١٥٠-١٥١.

(٢) سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، حقّق الجزء: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٠م: ج ١٥، ص ٥٦٧.

وقال الشيخ الطوسي في رجاله: علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، روى عن علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، وروى أكثر الأصول روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه أحمد بن عبدون، ومات ببغداد سنة ثمان و أربعين و ثلاثمائة، وقد ناهز مائة سنة، ودفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام^(١).

محمد بن سنان والاتجاهات في تقييمه

أما محمد بن سنان فقد وقع كلام كثير حوله بين الرجالين، فوثقه بعض وضعفه آخرون؛ وتوقف نزر يسير فيه، ولكي نختبر مبنانا الرجالي في التوثيق والتضعيف علينا تفحص حال هذا الراوي ومرتكزات تضعيفه وتوثيقه بشيء من الإيجاز؛ إذ نلاحظ اختلافاً عجبياً في تقييمات بعض الرجالين أنفسهم له؛ حيث يذمونه في أثر ويمدحونه في أثر آخر، فنقول:

هو محمد بن حسن بن سنان الزاهري الخزاعي، لم يتأكد تأريخ ولادته بالضبط، لكن وفاته هي في سنة ٢٢٠ من الهجرة، توفي والده وهو لازال في صباه، فكفله جدّه سنان ونسبه إليه، وإنما ذكرنا اسمه

(١) رجال الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، حققه وعلّق عليه وقدم له: العلامة الكبير السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المكتبة والمطبعة الحيدرية، ط ١، ١٩٦١م، النجف الأشرف: ص ٤٨٠.

الكامل لتمييز عن محمد بن سنان بن ظريف الهاشمي، الذي يحتمل أن يكون أخاً لعبد الله بن سنان الثقة، أو هو المترجم له نفسه، وإن ظريفاً جدّه القريب، وزاهر جدّه البعيد كما مال إليه بعض^(١).

يعدّ من أصحاب الإمام الكاظم والرضا والجواد والهادي عليهم السلام؛ وتلمذ على يديه غير واحد من الأعلام، نظير: الفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن حسين بن أبي الخطاب، والحسين بن سعيد الأهوازي، وأيوب بن نوح؛ كما أن له كتباً متعدّدة، نظير: الطرائف، والأظلة، وكتاب المكاسب، والحجّ، والصيد والذبائح، والشراء والبيع، والوصية، والنوادر، كما أحصاها النجاشي في رجاله^(٢).

وقد ورد في إسناد ٧٩٧ حديثاً بحسب إحصاء معجم رجال الحديث.

(١) لاحظ: الرسائل الرجالية، محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي، تحقيق: محمد

حسين الدرايتي، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٢هـ، قم إيران: ج ٣، ص ٦٠٦.

(٢) رجال النجاشي (فهرس اسماء مصنّفي الشيعة)، أبو الحسن أحمد بن علي

النجاشي، تصحيح: سيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي،

١٤٠٧هـ ق، قم إيران: ص ٣٢٨.

والاتجاهات الرجالية في حاله ثلاثة:

* اتجاه يذهب إلى وصفه بالضعف وعدم الوثاقة، وهو التوجه العام للنجاشي وابن الغضائري والشيخ الطوسي والمفيد في بعض كتبه، وتبعهم على ذلك المحقق الحلّي والشهيد الثاني وغيرهما من متأخري المتأخرين والمعاصرين أيضاً كأستاذنا الخوئي.

قال النجاشي نقلاً عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد في وصف محمد بن سنان: له مسائل عنه معروفة، وهو رجلٌ ضعيفٌ جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به^(١).

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: له كتب، وقد طعن عليه، وُضعف^(٢).

وقال في تهذيب الأحكام: محمد بن سنان مطعون عليه، ضعيفٌ جداً، وما يستبدّ بروايته ولا يشرّكه فيه غيره، لا يُعمل به^(٣).

وقال الشيخ المفيد في الرسالة الهلالية: مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمة وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين^(٤).

(١) المصدر السابق، نفس المعطيات.

(٢) الفهرست، الشيخ الطوسي: ص ٤٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٣٦١.

(٤) الردّ على أصحاب العدد (جوابات أهل الموصل)، محمد بن محمد بن النعمان

وقال ابن الغضائري: ضعيف، غالٍ، يضع، لا يُلتفت إليه^(١).

وقال ابن داوود: قد طعن رجال عليه، ضعيف، وروى عنه أنه قال عند موته: لا ترووا عني مما حدثت شيئاً؛ فإنها هي كتب اشتريتها من السوق؛ والغالب على حديثه الفساد^(٢).

* وفي قبال هذا القول نلاحظ قولاً آخر يناقضه تماماً، وينصّ لا على وثاقة محمد بن سنان فحسب، بل على علوّ مقامه وجلالة قدره وأنه من أصحاب الأسرار لديهم عليهم السلام، والغريب أن بعض الأعلام الذين نقلنا عنهم التضعيف في القول الأول، نصّوا على وثاقته في آثارهم الأخرى، فالشيخ الطوسي الذي أفاد في الفهرست والتهذيب ضعفه والطعن فيه، يروي في كتاب الغيبة عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي ما يلي:

دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعتة

العكبري البغدادي الملقّب بالمفيد، المطبوع ضمن الجزء التاسع من سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، تحقيق: مهدي نجف، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، ١٤١٣ هـ، قم، إيران: ص ٢٠.

(١) كتاب الضعفاء (رجال ابن الغضائري)، أبو الحسين أحمد بن أبي عبد الله ابن الغضائري، تحقيق: سيد محمد رضا الحسيني الجلاي، قم، إيران: ص ٩٢.

(٢) رجال أبي داوود، المطبوع ضمن رجال البرقي، الحسن بن علي بن داوود الحلّي، نشر: جامعة طهران، ٢٠٠٤ م، إيران: ص ٥٠٤-٥٠٥.

يقول: جرى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيراً؛ فقد وفوا إليّ... أما محمد بن سنان فإنه روى عن علي بن الحسين بن داود، قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير، ويقول: رضى الله عنه برضائي عنه، فما خالفني وما خالف أبي قط^(١).

كما أن الشيخ المفيد الذي ضعفه في الرسالة الهلالية قد وثقه في الإرشاد، وعده ممن نصّ وأشار إلى علي بن موسى الرضا عليه السلام بالإمامة من أبيه، والذين هم من خاصته وثقاته وأهل الورع والفقه من شيعته، كداود الرقي ومحمد بن إسحاق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي... وغيرهم^(٢).

وقرّر السيّد رضي الدين ابن طاووس في مناقشة ما أفاده المفيد من تضعيف سابق ما يلي: سمعت من يذكر طعناً على محمد بن سنان لعلّه لم يقف على تزكيته والثناء عليه، وكذلك يحتمل أكثر الطعون... على أنّ المشهور عن السادة عليهم السلام من الوصف

(١) لاحظ: الغيبة، الشيخ الطوسي: ص ٣٤٨.

(٢) لاحظ: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد، المطبوع ضمن

سلسلة آثار الشيخ المفيد، نشر: مؤتمر الشيخ المفيد، ط ١، ١٤١٣ هـ ق، قم إيران:

ج ٢، ص ١٤٧-٢٤٨.

لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا - أي المفيد - أتاه ووصفه، والظاهر من القول ضد ما له به ذكر، كقول أبي جعفر عليه السلام...^(١).

ولقد تراجع العلامة الحلي عمّا أفاده في الخلاصة من تضعيف، وأكد في كتابه المختلف رجحان العمل برواياته، وعلّق بعد ما نقل خبر الفضيل بن يسار القائل بعدم تحريم الرضاع إلا من المجبور، بأن في سنده محمد بن سنان الذي فيه قول، وأفاد: قد بينّا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال^(٢).

وكيف كان فقد تابع هذا القول العديد من متأخري المتأخرين والمعاصرين، أمثال العلامة المجلسي وصاحب التحرير الطاووسي والحرّ العاملي والمحدث النوري والسيد بحر العلوم وغيرهم من المعاصرين^(٣).

(١) فلاح السائل ونجاح المسائل، السيد رضي الدين ابن طاووس الحلي، نشر: مكتب التبليغات الإسلامي التابع للحوزة العلمية في قم المقدسة، ط ١، ١٤٠٦ هـ ق، قم إيران: ص ١٢.

(٢) لاحظ: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الحسن بن يوسف المطهر (العلامة الحلي)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣ هـ ق، قم إيران: ج ٧، ص ٣١.

(٣) خاتمة المستدرک، المحدث النوري: ج ٤، ١٤؛ مباني فتاوى في الأموال العامة، السيد كاظم الحائري، منشورات دار التفسير، ط ١، ١٤٢٨ هـ، قم إيران: ص ٢٥٩.

* وفي قبال القولين المتقدمين نجد من يختار التوقف فيه؛ فنرى العلامة الحلي في الخلاصة بعد ما نقل أقوال العلماء المختلفة فيه يقول: الوجه عندي التوقف فيما يرويه؛ فإن الفضل بن شاذان قال في بعض كتبه: إن من الكذابين المشهورين ابن سنان...^(١).

وبعد هذا نقول: الصحيح عندنا هو القول الثاني؛ فإن الرجل - كما تقدم نقله عن الأعلام - من الثقات الأجلاء وأصحاب الأسرار؛ وإنما لجأ البعض لتضعيفه لكون رواياته لا تنسجم مع الأفق العقدي العام في تلك المرحلة، وقد أشرنا في أبحاث سابقة إلى مختارنا في مثل هذه التقييمات فلاحظ^(٢).

أمّا الأسباب التي ذكرت في تضعيفه وتوهين رواياته فهي: إمّا لاتّهامه بالغلو؛ أو لوجادة رواياته؛ أو لاعترافه بنقل العضلات؛ أو لكذبه.

أمّا مستند الغلو فيمكن أن يرجع إلى ما رواه الكشي في اختيار معرفة الرجال؛ حيث قال: وجدت بخطّ أبي عبد الله الشاذاني: سمعت العاصمي يقول: إن عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي الملقّب بـ (بنان) قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل،

(١) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ج ١، ص ٢٥١.

(٢) لاحظ: منكر الضروري: ص ٤٠-٥٠.

إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان: هذا ابن سنان، لقد همّ أن يطير غير مرّة، فقصصناه حتى ثبت معنا^(١).

نلاحظ: أنّ اتّهام أمثال هؤلاء الرواة بوصف الغلوّ ليس بعزيز في تلك المرحلة الزمنية؛ فإنّ عدم انسجام رواياتهم مع المذاق العام والأفق الذي كان سائداً حينها يؤدّي إلى هذه النتيجة، وقد لحظنا ذلك في محمد بن الفضيل وفي جابر بن يزيد الجعفي وغيرهم من الثقات؛ وأنّ ملاحظة رواياته وتفحصها يوصل الباحث إلى اطمئنان يقارب الجزم بأنّ رواياته هي في حدّ المعقول الذي وصل إليه البحث العقائدي المعاصر، نعم؛ حيث إنه كان من خواصّ أصحاب الأئمة عليهم السلام، وكانوا يطلعونه على أسرارهم وغرائب أمورهم، فلا شكّ بأن عدم تحمّل أفق تلك المرحلة لهذه الأمور يفضي إلى الطعن والتكذيب والرمي بالغلوّ في أحسن الأحوال.

أضف إلى ما تقدّم فإن رواية بعض القميين عنه - والمعروفين بتشدّدهم في الموضوع العقدي - ينفي هذا الاحتمال، نظير أحمد بن

(١) اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي، لشيخ الطائفة الإمامية الشيخ الطوسي، حقّقه وصحّحه وعلّق عليه: العلامة المصطفوي، مركز نشر آثار المحقق، ط ٩، ٢٠٠٩م، القاهرة لندن: ص ٥٠٥.

محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن علي بن بابويه.

أما مسألة الوجادة^(١) فمستندها ما نقله الكشي عن حمدويه بن نصير، من أن أيوب بن نوح دفع إليه دفترًا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال لهم: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فأفعلوا؛ فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئاً؛ فإنه قال قبل موته: كل ما حدثكم به لم يكن لي سماع ولا رواية، وإنما وجدته^(٢).

أقول: إن المقايضة بين عدد الروايات التي رواها محمد بن سنان بلا واسطة عن الأئمة عليهم السلام ودعوى وجادتها يُعطي اطمئناناً قريباً من الجزم ببطلان دعوى الوجادة؛ إذ لا يمكن تصوّر ذلك خصوصاً في تلك الظروف والشروط؛ فإن محمد بن سنان قد التقى بالعديد من الرواة وصاحبهم، وروى عنهم جمعاً غفيراً من الروايات، فهل يُعقل أن تكون جميعها مكتوبة ومحرّرة؟!

(١) الوجادة في مصطلح علم الحديث تعني: أخذ الحديث من صحيفة من غير سماع ولا مناولة ولا إجازة، وتعدّ أحد طرق تحمّل الحديث، وقد وقع الكلام في جواز الاعتماد عليها في البحوث الرجالية فلاحظ.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٠٤.

ولو تنزلنا عن ذلك فهي على فرض ثبوتها امتياز له، تدلّ على احتياطه وتشدّده في النقل، على أن ثبوت وجادة البعض لا يسقط القسم الآخر عن الاعتبار فيما لو استطعنا أن نميّز الوجادة عن غيرها.

وأما نقله للمعضلات فالمستند فيها ما رواه الكشي أيضاً، من أن العاصمي كان يقول: كنّا ندخل مسجد الكوفة، فكان ينظر إلينا محمد بن سنان ويقول: من أراد المعضلات فيّليّ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ، يعني صفوان بن يحيى^(١).

والمعضلات تعني الشدائد والإشكالات الصعبة المستصعبة التي تتطلّب عارفاً بصيراً بحلّ إعضالها، ومن هنا قال البعض: أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو الحسن، ولا شكّ بأن حديث أهل البيت من الحديث الصعب المستصعب الذي لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبيّ مرسل أو عبدٌ امتحن الله قلبه للإيمان أو مدينة حصينة^(٢)، وليس في هذا الكلام أيّ ريبة تدعو إلى الانتقاص منه.

أضف إلى ما تقدّم: أنّ أهل البيت عليهم السلام بثّوا علومهم

(١) المصدر السابق: ص ٥٠٥.

(٢) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق: ص ١٨٩.

ومعارفهم الشمولية بطريقة التنويع، فخصّصوا بعض أصحابهم بالفقهيات، وآخرين بالعقديات، وغيرهم بالمعضلات والمشكلات، ونوّعوا لآخرين بحسب الاستعدادات، ولا يضرّ ذلك بوثاقة الراوي ولا بسلامة مروياته.

ولعلّ السبب الذي حدا بأعلام الرجالين إلى اتّخاذ هذه المواقف الجارحة إزاء بعض الرواة هو: مجموع الظروف التي كانت تحيط تلك المرحلة الزمنية من تحييد المعارف التفسيرية والعقائدية؛ فإن الخلاف الفقهي في بعض التفاصيل لا يشكّل خطراً على السلطة الحاكمة آنذاك ولا يقلّب النظام عليها، بل الفقه المتداول وبمعناه الحرفي لم يشعل شرارة الثورات، ولم يحرك سكون الظلم في يوم من الأيام.

وأما دعوى كذبه فمستندها سماع عبد الله بن حمدويه قول الفضل بن شاذان: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان. وذكر الفضل في بعض كتبه: الكذابون المشهورون أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصايغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم^(١).

ولا يمكن أن نصدّق دعوى كذبه بعد ما عرفت رواية أجلاء

(١) المصدر السابق: ص ٥٠٤، ٥٣٩.

الأصحاب عنه؛ فمع علمهم بشهرة كذبه فما هو المسوّغ للاعتماد على روايته ونقله؟! مضافاً إلى أن قياس حال محمد بن سنان بأبي الخطاب وأبي سمينة قياس مع الفارق بأدنى تأمل، ومع كلّ ما تقدّم فإن ابن داوود نقل في ترجمة محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بأبي سمينة نصّ الكذّابين المشهورين عن الفضل بن شاذان من غير أن يدرج اسم محمد بن سنان فيه، وهذا خير شاهد على عدم صحة هذه النسبة^(١).

فتحصّل إلى هنا: عدم تمامية القول الذي اختار تضعيف محمد بن سنان، والوجوه المذكورة فيه.

ولقد أجاد صاحب منتهى المقال في وصف السرّ الذي يقف وراء تضعيف هذا الرجل فقال:

إنّ الناس في أمثال هذه الأزمان بنّوا أمرهم على تقديم الجرح على التعديل؛ بناء على اعتلالهم العليل، سيّما إذا طرق إسماعهم لفظ (الشهرة)، فضعّفوا جملة من الأخبار وأسقطوا كثيراً من الأخبار عن درجة الاعتبار، وأنت إذا أمعنت النظر تجد الشهرة المدّعاة هنا لا أصل لها أصلاً، ولا حقيقة لها مطلقاً، أليس أساطين هذا الفنّ الشيخ والنجاشي والمفيد والكشي والعلامة والفضل بن

(١) رجال أبي داوود: ٥٠٧.

شاذان وهؤلاء بأجمعهم كلماتهم فيه - أي محمد بن سنان - مختلفة، فأمّا الشيخ فبعد تضعيفه في رجاله، شهد بفضله و جلالته في الغيبة، والمفيد أيضاً رأيت تعارض قوليه فيه، مع أنّ النقل المشهور عنه فيه التوثيق، وهو يعطي رجوعه عن التضعيف؛ والكشي عاداته نقل الأخبار والروايات الواردة في الرواة، ومع ذلك رأيت بعد نقل كلام الفضل بن شاذان يقول: وقد روى عنه الفضل بن شاذان وأبوه... إلى قوله: من العدول والثقات، وما ذاك إلاّ تعريض به وعدم ارتضاء منه بكلامه... والفضل بن شاذان وجدته يروي عنه، وإذنه في الرواية عنه بعد موته دون أيام حياته لا يدلّ على عدم صحّة رواياته عنده، وإلاّ لدلّ على القدر في الفضل بن شاذان، انتهى^(١).

أما حكيم مؤدّن بن عيسى أو بني عبس فقد حاول بعض الأعلام توثيقه استناداً إلى خصوصيتين:

(أ) لكونه مؤدّناً؛ وهو أمر يؤكد وثاقته؛ إذ لا يُعتمد على المؤدّن

(١) منتهى المقال في أحوال الرجال، أبو علي الحائري: ج ٦، ص ٧١.

ولعلّ السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية أفضل من تعرّض لحال هذا الرجل، وللآراء التي طرحت فيه؛ إذ عقد بحثاً موسّعاً أوضح فيه غرابة التقييم الرجالي لهذا الرجل؛ وذلك لوجود الاختلاف في أقوال الرجاليين أنفسهم فيه، لاحظ: الفوائد الرجالية، السيد مهدي بحر العلوم: ج ٣، ص ٢٤٩-٢٧٨.

غير الثقة عادةً، وهو يكشف عن العدالة أيضاً؛ لأخذ عنوان المؤذنية فيه؛ إذ فيه إشارة إلى مواظبته على أوقات الصلاة وأدائها.

ب) إن الخمس وخصوصياته لم يبينها الأئمة عليهم السلام إلا لخواصهم، وهو كاشف آخر عن الوثاقة^(١).

ويرد على الأولى: أن كون الرجل مؤذناً لا يلزم وثاقته ضرورة؛ فقد يُطلق على الإنسان مؤذناً وهو غير متلبس بهذا الفعل حال الإطلاق، بل هو لعلاقة ما كان، أي إنه كان يمتحن هذه المهنة سابقاً، وقد فارقتها حالياً، ومع هذا يطلق عليه مؤذن، كما هو الأمر في الطحّان والعجّان والحدّاد والنجّار.

ويرد على الثانية: أن الخمس ورواياته في عهد الإمام الصادق عليه السلام - الذي رويت عنه هذه الرواية - كان جلياً وواضحاً عند الشيعة، فلا خصوصية لمن نقل هذه الرواية تستدعي القول بوثاقته، أضف إلى ذلك احتمالية أن يكون الراوي قد سمعها من مجلس كان تحدّث فيه الإمام عليه السلام مع خواصّه حول هذا الأمر، فلا سبيل لهذا الاستكشاف على فرض تماميته، هذا فيما يخص سند هذه الرواية، وقد ظهر عدم نقاوتها السندية لعدم إمكانية توثيق حكيم مؤذن بني عيسى.

(١) لاحظ: زبدة المقال في خمس الرسول والآل: ص ٧٨.

أما ما يخصّ دلالة هذه الرواية فقد حاول بعض الأعلام المعاصرين التشكيك في دلالتها على المطلوب بدعوى: أن السائل لم يذكر ماهية السؤال الذي استفهم عنه من الإمام بذكر الآية، بل تلا الآية لتذكير الإمام عليه السلام بحقّهم الذي مُنِعوه وهو (الخمس)، وفي هذا السياق أجاب الإمام عليه السلام: هي والله الإفادة يوماً بيوم، ولا يُعلم بأن الضمير في مفردة (هي) عائد إلى الغنيمة كي يستفاد منها المطلوب، أو إلى الآية الكريمة برمتها وما جاء فيها من أصل تشريع الخمس، وبذلك تكون أجنبية عمّا نحن بصدد إثباته، والذي يبعد الاحتمال الأوّل أن الآية لم تحمل لفظ (الغنيمة) كي يقال برجوع الضمير المؤنّث إليها، بل جاء فيها مادّة (الاغتنام) فقط، وهو لفظ لا يصحّ رجوع ضمير (هي) المؤنّث إليه؛ فيقربُ الاحتمال الثاني والذي يكون النظر فيه إلى ما هو في أيدي مخالفينهم عليهم السلام، الذي هو في الأصل يحمل حقّهم وخمسهم، وأنّه غنائم وفوائد متكاثرة تقع بأيديهم كلّ يوم، ومع كون أصلها قد تعلّق به الخمس فلا شكّ في ثبوت هذا الحقّ فيها، فلا يمكن أن تكون ناظرة إلى تحديد المعنى العامّ للغنيمة التي في الآية ليستفاد منها المطلوب^(١).

(١) لاحظ: كتاب الخمس، السيد محمود الهاشمي: ج ١، ص ١٧-١٨.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أن الرواية في نسخة الكافي تختلف مع ما أفاده الكلام أعلاه؛ حيث يقول حكيم المؤذن بأنه سأل الإمام عليه السلام عن قوله تعالى: واعلموا... والمتبادر من ذلك سؤاله عن معنى هذه الآية، فتكون ماهية السؤال متحققة لا محالة، والإشكال المتقدم مبني على الرواية كما هي في نسخة التهذيب والاستبصار التي قد يقال بعدم وضوحها في إفادة هذا المعنى^(١).

وثانياً: لم يبرز الكلام المتقدم أي قرينة على دعوى أن السائل بتلاوته للآية أراد تذكير الإمام بحقهم الذي منعه يسوغ دفع احتمال أن يكون السائل في مقام الاستفهام عن معنى الآية وتفسيرها، بل هو الأصل في عموم الروايات التي تُنقل عنهم؛ إذ أن هذا مفاد مرجعيتهم العلمية والدينية؛ حيث يقصدهم الرواة للاستفسار منهم والاستفادة من معينهم، نعم؛ للخروج عن هذا الأصل السائد والمتعارف لابد من نصب قرينة، وهذا ما لم نلاحظه في الكلام المتقدم، نعم قد يُستند إلى ذيل الرواية المتعلق بتحليل هذا الحق من قبله عليه السلام ليُجعل قرينة على هذا التفسير، لكن ذلك مبني على تفسير مشهوري خاطئ لروايات التحليل،

(١) لاحظ: الكافي، مصدر سابق: ج ٢، ص ٧٢٨-٧٢٩.

وسياقي بيان عدم تماميته لاحقاً^(١).

والمحصلة: لا نجد محذوراً لغوياً في عودة الضمير المؤنث في مفردة (هي) إلى مادة الاغتنام، وما ذكر لا يُعدُّ قرينة حاسمة لدفع هذا الاحتمال ليرجح الاحتمال الثاني، فيبقى الإشكال السندي أوجه في ردّ هذه الرواية من الإشكال المضموني أعلاه، رغم ما قد يستفاد من تمامية الدلالة فيها.

نعم؛ يمكن أن يقال: لو سلّمنا بأن الرواية فسّرت الغنيمة في الآية بنحو يشمل أرباح المكاسب والتجارات، إلا أن ذلك يخالف الظهور القرآني المدلل عليه لغةً واستعمالاً؛ فلا يمكن لنا القبول بهذه الرواية اليتيمة كما هو توجهنا العام في كيفية التعامل مع النصوص الروائية التي تخالف الظهور القرآني.

٤. رواية علي بن مهزيار

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي

(١) يذهب أستاذنا دام ظله إلى خروج أرباح المكاسب عن روايات التحليل خروجاً موضوعياً، وسياقي تفصيل الحديث في ذلك حين بحث روايات التحليل لاحقاً. (المقرّر).

أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ... فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنُمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا...^(١).

وهذه الرواية صحيحة السند، وقد أدعي دلالتها صريحاً أو ظاهراً على أن الغنيمة في الآية الكريمة تعم مطلق الفائدة حتى أرباح المكاسب.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية مبني على كون العطف في جملة (وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحِمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنُمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا) عطفاً تفسيرياً، بمعنى أن المقصود من الغنائم هي الفوائد، فيضحى معنى الغنيمة على هذا الأساس واضحاً؛ إذ استشهاد الإمام (سلام الله عليه) بالآية المباركة ثم ذكره الغنائم مع عطفه الفوائد عليها، يدل على أنه يفسر الغنيمة في الآية بمطلق الفائدة بما فيها أرباح المكاسب.

ودعوى: أن الاستدلال بالرواية على التعميم لا ينحصر بكون العطف فيها تفسيرياً، بل حتى لو قلنا بأن العطف من نوع الخاص على العام فإن الرواية أثبتت الخمس في كليهما؛ لأنها في مقام بيان وجوب الخمس لا في الغنائم فقط، بل في الفوائد أيضاً، ويلتزم

(١) الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار: ج ٢، ص ٦١.

بعموم الآية الكريمة إمّا عن طريق الذهاب إلى أن: الغنائم المستخدمة في هذه الرواية صارت حقيقة شرعية في غنيمة دار الحرب في عهد الإمام الجواد عليه السلام، وبقيت الغنيمة المستعملة في الآية ذات معنى عامّ شامل لجميع الفوائد؛ وإمّا عن طريق التفريق بين (الغنيمة) وبين الفعل (غنمتم) كما ذهب إليه كثير من الأعلام؛ فإن الأولى قد تكون بمعنى غنيمة دار الحرب، لكن الثانية وهي (غنمتم) ذات معنى عامّ شامل، يعني الفوز بالشيء والظفر به.

مدفوعة: لأن استشهاد الإمام عليه السلام بالآية الكريمة جاء ليدلّل على ما أفاده من وجوب الخمس في الغنيمة التي تعني الفائدة كما هو الفرض، ومع فرض تغاير هذين المفهومين - ولو بنحو العامّ والخاصّ - فسوف لا يبقى لهذا الاستشهاد وجه؛ لأن الآية لم تحمل سوى ما يُشير إلى مادّة (الغنيمة) والتي وقع الكلام في عمومها واختصاصها، فكيف جاز أن نقرّر وجوب الخمس في الغنائم، ووجوب الخمس في الفوائد أيضاً - بناءً على تغايرهما - استناداً إلى آية نصّت على وجوب الخمس في الغنائم فقط؟!!

وكيف كان فقد حملت هذه الرواية إشكالات عديدة حدت ببعض الأعلام إلى الإعراض عنها؛ إما لاضطراب متنها، أو

لإجمال فقراتها، أو لإعراض الأصحاب عن بعض مقاطعها، من هنا سنؤجل الحديث التفصيلي في فقهاها إلى بحث الروايات الدالة على خمس أرباح المكاسب في العنوان اللاحق من هذه السلسلة.

أما ما يرتبط بمحل الاستشهاد بهذه الرواية فنقول: لو سلمنا بأن الغنيمة في الآية غير مختصة بغنائم دار الحرب كما قربت دلالة الرواية أعلاه على ذلك، فلا تشمل أرباح المكاسب أيضاً؛ لكون حصولها يترافق مع المشقة والتعب، وهو أمر لا يتناسب مع فحوى الغنم والغنيمة لغة واستعمالاً؛ بل إن الإمام عليه السلام - وهو يتحدث عن الموارد التي أوجب الخمس فيها - يسوق موارد لا تتناسب مع أرباح المكاسب أصلاً، بل هي مصاديق للغنيمة والفائدة اللغوية؛ قال عليه السلام: «وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِيهِ الْغَنِيمَةُ يَغْنُمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنٍ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ، وَمِثْلُ الْمَالِ يُؤْخَذُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ، وَجَلِيٌّ بِأَنْ هَذِهِ الْمَصَادِيقُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصَادِيقُ تَنْسَجَمُ مَعَ مَفْهُومِ الْغَنِيمَةِ اللَّغَوِيَّةِ، وَلَا تَنْتَاسِبُ مَعَ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ الَّذِي يَحْمِلُ مَشَقَّةً وَتَعَباً شَدِيداً عَلَى اخْتِلَافٍ فِي قَلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ؛ كَمَا لَا تَفِيدُ الرِّوَايَةَ اخْتِصَاصَ الْآيَةِ بِغَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ تَفِيدُ شُمُولَهَا لِعُمُومِ مَا يَسْتَفَادُ بِلَا

مشقة ولا تعب.

فتلخص مما تقدم: أنّ عموم الروايات التي استُدل بها على تعميم لفظ الغنيمة ليشمل أرباح المكاسب إما أن تكون ضعيفة السند فلا يعبأ بمخالفتها للظهور القرآني القائل بعدم شمول الغنيمة في الآية لخمس أرباح المكاسب؛ وإما أن تكون صحيحة السند غير تامة الدلالة فلا يعبأ بما طُرح من تفسيرات لدلالاتها؛ وإما أن تكون صحيحة السند تامة الدلالة لكن ينبغي ترك ظاهرها لمخالفتها للاستظهار القرآني؛ وذلك لأن دور الرواية في الآيات الواضحة الظهور لا يعدو إضافة مصداق لها يتناسب مع فحوى ذلك الظهور، لا أنها تفسر الآية بما يخالف الظهور الذي فيها، وعلى هذا الأساس فلا يمكن أن نقبل برواية تفسر الغنيمة الواردة في الآية بنحو يخالف الظهور الصريح الذي تحمله والذي تقدّم الحديث عنه مفصلاً.

هذه هي مجموعة الشواهد التي ذكرها أصحاب الاتجاه الأول، والذي كان مفاده: أنّ الغنيمة الواردة في الآية غير مختصة بغنائم دار الحرب، وأنها شاملة لأرباح المكاسب أيضاً. وقد تبين عدم تمامية المقتضى لإثبات العموم في الآية الكريمة من خلالها، وبه يتم الكلام في الاتجاه الأول.

الاتجاه الثاني: اختصاص الآية بغنائم دار الحرب

ذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى اختصاص الآية الكريمة بغنائم دار الحرب، وقد أقاموا عدة أدلة على دعواهم، منها:

١. سياق الآية قرينة على الاختصاص

إن سياق الآية قرينة على الاختصاص؛ فإن ملاحظة الآيات التي قبل هذه الآية وبعدها تكشف بوضوح على أنها في سياق الحرب والغنائم التي تحصل فيها، وللخروج من سياقها الاختصاصي وإثبات العموم نحتاج إلى قرينة، وهي غير حاصلة؛ لأن المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب؛ كما يدلّ عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة، فلا يمكن التجوّز بها في غيره، إلا مع قيام الدلالة عليه^(١).

وفي إطار هذا الدليل نجد من المناسب أن نُجمل الحديث في قرينية السياق أولاً، ونعطف الكلام عن إمكانية إجرائه في المقام ثانياً^(٢).

(١) لاحظ: مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، السيد محمد بن علي العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٤١١هـ، بيروت لبنان: ج ٥، ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) لقد خلط الكثير من الكتّاب بين السياق وبين شأن النزول.

أما البحث الأول: فالسياق لغةً - كما ينصّ بعض علماء اللغة - هو: حَدُّ الشَّيْءِ، يقال: سَاقَهُ يَسُوقُهُ سَوْقًا، والسَّيْقَةُ: ما اسْتَيْقَ من الدوابِّ. ويقال سُقْتُ إلى امرأتي صَدَاقَهَا، وأسَقْتُه، والسُّوق مشتَقَّةٌ من هذا، لما يُسَاق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق، والسَّاق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إِنَّمَا سَمَّيتَ بذلك لِأَنَّ الماشي يَسَاق عليها... والمصدر السَّوَقُ^(١).

أما اصطلاحاً فيتفق عموم الباحثين في الدراسات المنهجية والتفسيرية على عدم وجود تعريف محدّد للسياق يمكن ملاحظته وبيانه، نعم هناك تأكيد على أهميته وجدواه وفائدته، دون تحديد معاله بالحدّ أو الرسم، لكن الذي نميل إليه - ولو من باب المقاربة - هو أن السياق يعني: الإطار العامّ الذي يهدف المتحدث إيصاله إلى المستمع بمفردات وجمل متتابعة ومتراتبة؛ بحيث إن خروج المتحدث عن هذا الإطار يتجلّى بوضوح لدى مستمع كلامه.

ولا شكّ بأن ما يفيد هذا الإطار العامّ - شريطة اجتماع أركانه ومقوماته المذكورة في محلّها - هو حجة على السامع إذا كان المتكلّم ممن يجب طاعته كما في محلّ كلامنا، وفي هذا الضوء فإنّ السياق

(١) لاحظ: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ج ٣، ص ١١٧.

القرآني الذي تكشف عنه الآيات الكريمة هو حجة لا يمكن تخطيه إلا بقريضة دالة على العكس.

ولم يحظَ بحث السياق بأهمية خاصة عند الأصوليين؛ إذ لم يُفرد له عنوان خاص، بل جاء في سياق أبحاث المنطوق والمفهوم والأوامر والنواهي ونحوها من أبحاث؛ وهو نحو اهتمام أبرزه المتأخرون منهم؛ والمختار عندنا هو: أن السياق يعدّ من المسائل المهمة التي يجب على الفقيه بالمعنى المصطلح عندنا أن يوليه اهتماماً خاصاً كي يفهم نصوص المشرع كما هي.

قال المحقق النائيني: انفهام مفهوم تركيبّي من جملة تركيبية إن استند إلى دلالة نفس الجملة في حدّ ذاتها على ذلك المعنى، كانت الدلالة (منطوقية)؛ وإن استند إلى لزومه لانفهام منطوق الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص لتكون الدلالة لفظية، كانت الدلالة (مفهومية)؛ وإن استند إلى لزومه لانفهام منطوق الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم لتكون الدلالة عقلية، كانت الدلالة (سياقية)، كما في دلالة الاقتضاء و التنبيه و الإشارة وغيرها، من دون فرق في ذلك بين دلالة جملة واحدة على المعنى التركيبي و دلالة جملتين عليه^(١).

(١) لاحظ: أجود التقريرات، السيد الخوئي، تقريراً لأبحاث المحقق النائيني، منشورات مصطفى، ط ٢، ١٣٦٨ هـ ش، قم إيران: ج ١، ص ٤١٣.

ولم يقبل أستاذنا الخوئي كون السياق هو الانفهام المستند في تحقّقه إلى اللزوم البين بالمعنى الأعمّ؛ ولاحظ بأنّ السياق هو: اللزوم غير البين نظير ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ التي يُفهم بدلالة السياق أنّ المقصود منها (واسأل أهل القرية)، وأفاد بأن السياق ذو معنى واضح، وهو مدلول التزامي يعتمد في انفهامه للسامع على ضمّ مقدّمة عقلية، وهي بطبيعة الحال تستند إلى لزوم غير بين؛ لأنّ امتياز اللزوم البين بالمعنى الأخصّ عن اللزوم البين بالمعنى الأعمّ هو في: أنّ الأول يحتاج إلى تعقّل نفس الملزوم للانتقال إلى لازمه، وأنّ الثاني: لا يكفي فيه ذلك، ولا بد من تصوّر اللازم والملزوم والنسبة بينهما؛ أما إذا كان لزوم انفهام شيء لانفهام شيء آخر يحتاج إلى ضمّ مقدّمة عقلية خارجية كما هو البحث، فاللزوم لا يكون بيّناً أصلاً، وتفصيل الحديث يُطلب من مظانه^(١).

أما البحث الثاني وهو إمكانية إجراء قرينة السياق: فالذي يفيد المقام هو أنّ الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية تكشف عن هذا الإطار العام الذي يريده المتحدث، وهو لا يتعدّى الحرب والغنائم التي تؤخذ فيها، ومن هنا فلا يمكن تعميمه إلى كلّ فائدة يحصل عليها الإنسان، إلّا في حالة نصب القرينة.

(١) المصدر السابق: حاشية السيد الخوئي.

إن قلت: إن افتراض معركة بدر سبباً لنزول هذه الآية الكريمة لا يعني تخصيص الوارد فيها واقتصاره عليه؛ لأن المورد لا يخصّص الوارد^(١).

قلت: إن الاستدلال المتقدم لا يستند إلى مورد النزول وسببه كي يقال: بأن المورد لا يخصّص الوارد، بل إلى السياق الذي حملته الآية. فصحيح أن مورد النزول هو معركة بدر بناءً على القول الذي يختارها موطناً للنزول، لكن السياق هو الحرب، فأينما حصلت حربٌ بشروطٍ معيّنة وجب الخمس في غنائمها، وأين هذا من الاقتصار على مورد النزول وسببه؟!^(٢).

ويلاحظ على البحث الثاني: أنّ حجية السياق القرآني إنما تثبت في حالة ما إذا كان الترتيب بين الآيات ترتيباً توقيفياً وحيانياً، بمعنى أنّ ما بين الدفتين من ترتيب للآيات القرآنية هو من رسول الله ﷺ؛ وهذا الأمر لا يسلم به كثير من الباحثين؛ فإنّ التجميع

(١) لاحظ: مستند العروة الوثقى، مصدر سابق: ص ١٩٦.

(٢) نعم؛ قد تكون هناك قرائن تحفّ بعض الآيات القرآنية تقتضي تخصيصها بالمورد، كما في آية الإطاعة والتي كشفت النصوص الروائية الصحيحة على كون موردها ومصدقها هم أهل البيت ﷺ، فلا يسوغ تعدّيها إلى غيرهم، ولا يقتصر هذا الرأي على مدرسة أهل البيت ﷺ، بل هو رأي كثير من الباحثين، لاحظ في هذا الصدد: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري: ج ١، ص ١٩١.

الحالي للقرآن الكريم ليس على أساس أسباب النزول كي يصحّ الكلام المتقدّم، بل جُمع القرآن بعد ذلك بتدابير معروفة لمن قرأ التأريخ وتابع أحداثه^(١).

نعم؛ ذهب الاتجاه العام بين علماء المدرسة الأخرى وبعض علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام إلى أنّ الترتيب بين الآيات هو ترتيب وحيانيّ نبويّ، وأكّدوا أن الجمع بمعنى التأليف والتركيب وجعل كلّ آية في السورة التي هي جزء لها وفي موضعها من تلك السورة وكونها آية ثانية لها - مثلاً - أو ثالثة أو رابعة... هو جمعٌ نبويّ، ولا طريق له إلا الوحي، ولا يصلح إسناده إلى غير النبي بوجه، وعلى أساس هذا التوجّه يصبح السياق حجّةً يجوز الاعتماد عليه في فهم المعارف الدينية والكشف عنها^(٢).

(١) لاحظ: الميزان في تفسير القرآن: ج ١٢، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) لاحظ: مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج ١٠، ص ٣٨٢، ٥١٤؛ البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي، المطبوع في الجزء (٥٠) من موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء تراثه قدس الله نفسه: ص ٢٥١؛ مدخل التفسير، أبحاث حول إعجاز القرآن وصيانه من التحريف وعدم تواتر القراءات وأصول التفسير، الشيخ فاضل اللنكراني، مركز النشر الإسلامي، ط ٣، ١٤١٨ هـ: ص ٢٦٦.

بل حتى مع تمامية القول بوحانية الترتيب الآياتي فلا يمكن الاستدلال بالسياق أيضاً؛ لوضوح أن كون النبي ﷺ هو المرتب والمنظم والواضع لا يعني ضرورة أن يكون مرتكزه في هذا الوضع والتنظيم هو الارتباط المضموني لكي يصح الاستدلال، بل ربما تكون هناك مرتكزات أخرى هي التي حدث لذلك^(١).

وقد يسلّم البعض بما طرحناه آنفاً، ويؤمن بعدم حجّة السياق القرآني ما لم يتوفّر فيه الشرطان المتقدّمان، أعني توقيفية الترتيب القرآني للآيات، وكون المرتكز في هذا الترتيب هو الأمر المضموني، إلا أنه يرى بأن هناك الكثير من أجزاء الآيات القرآنية تصلح لأن تكون قاعدة قرآنية بحدّ ذاتها، بغضّ النظر عن سياقها وعن مورد نزولها، نظير: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) اتّفقت كلمة علماء المسلمين بمختلف اتجاهاتهم على وحيانية هذا التركيب ومضمونيته، ولا يمكن تقطيع مفردات الآيات، بل إن الفهم الصحيح لها لا بد وأن يكون بملاحظة المفردات التي قبلها وبعدها، وبالتالي السياق العام لها. لكن لأهل البيت عليهم السلام رأياً مغايراً للكلام أعلاه؛ فقد روى جابر عن أبي عبد الله عليه السلام القول: يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا وَلِلْبَطْنِ ظَهْرًا، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْهُ؛ إِنَّ الْآيَةَ لَيَنْزِلُ أَوْهَا فِي شَيْءٍ وَأَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ، وَهُوَ كَلَامٌ مُتَصَرِّفٌ عَلَى وَجْهِهِ، وهذا يعني إمكانية التقطيع في مفردات الآية نفسها.

العُسْرُ ﴿سورة البقرة: ١٨٥﴾، أو: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
(سورة البقرة: ١٩٥)، أو: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
(سورة الحج: ٧٨)؛ فإنّ مثل هذه الأجزاء من الآيات القرآنية
رغم سياقها وسبب نزولها المختلف، إلا أنها تصلح لأن تكون
قاعدةً عامّةً تدخل في الاستدلال لعموم الأبواب الفقهية.

ونفس الكلام يقال في آية الخمس أيضاً؛ بيان أنّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ تشكّل قاعدة عامّة لا ينبغي اختزالها في
شأن نزولها وموردها وسياقها بغضّ النظر عن توفرّ وعدم توفرّ
الشرطين المتقدّمين، بل عليكم تخميس كلّ ما غنمتموه بشكل
مطلق^(١).

ويلاحظ عليه: أنّ استظهار قاعدة قرآنية عامّة من هذه الآية
الكريمة بمعزلٍ عن جميع ما يحتفّ بها من قرائن، أمرٌ يصعب
تصوّره؛ إذ حتى القائلين بعموم الآية الكريمة ركنوا إلى استظهار
ذلك بمساعدة رأي اللغوي وغيره من الروايات المفسّرة، ومع

(١) لاحظ: الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائي: ج ٩، ص ٩١. والملاحظ على
تفسير السيد الطباطبائي هو أنّه رغم اعتقاده بعدم توقيفية الترتيب الآياتي ولو
بنحو السالبة الجزئية، إلا أنه في كثير من الأحيان يستدلّ بالسياق، مع عدم إثباته
لهذه الكبرى!!

تسليم جميع هذه الأمور، إلّا أن النافع في المقام هو إثبات شمول الآية للغنيمة بمعنى مطلق الفوائد والأرباح، ولا يمكن إثبات ذلك من خلال تعبير (مِنْ شَيْءٍ) الوارد في هذه الآية لما أشرنا إليه فيما تقدّم.

أضف إلى جميع ما تقدّم: أنّ السياق كقرينة صارفة ومؤكدة ينحصر دورها في تشخيص المراد الجدّي لا المراد الاستعمالي، فمع جزمنا بالمستعمل فيه وشكنا فيما يراد منه جدّاً، نتمسك بالسياق لإثبات المراد الجدّي، أما في حالة شكنا في المستعمل فيه - كما هو حال الغنيمة في الآية فإننا نشكّ هل المستعمل فيه يشمل أرباح المكاسب أم لا؟ - فلا يمكن عندئذ أن نتمسك بالسياق لإثبات ذلك.

أما ما استدللّ به البعض من أن المورد لا يخصّص الوارد، فنمنع أن تكون هذه القاعدة قاعدة عامّة بنحو الإيجاب الكلّي، بل نلتزم بها بنحو الإيجاب الجزئي؛ لأن المورد قد يخصّص الوارد في بعض الأحيان، فلا بدّ من تفحص نفس الآية لرؤية كون موردها يخصّص الوارد فيها أم لا.

ومما تقدّم يتّضح عدم تمامية هذا الدليل ببياناته المتعدّدة لإثبات اختصاص الآية بغنيمة دار الحرب.

نعم؛ يمكن إبراز قرينة على اختصاص الغنيمة الواردة في الآية بدار الحرب، وذلك بأن يقال: إن بعض الآيات القرآنية لا يشك أحد في كونها تتحدث عن واقعة محدّدة لا سبيل للتأمّل فيها بطرح دعوى أنّ التجميع ليس على أساس النزول، أو أنّ الترتيب الحالي قد لا يكون على أساس الارتباط المضموني، بل هي آيات مترابطة تتحدّث عن واقعة مشخصة لا سبيل للشك فيها، والآية محلّ البحث من هذا القبيل؛ فإن الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، والآيات التي بعدها وحتى الآية (٤٤) من نفس السورة: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَقُّتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

إنّ ملاحظة هذه الآيات جميعاً لا تدع مجالاً للشك في كونها

نزلت في سبب واحد وواقعة واحدة، وعلى هذا تكون الآية مختصة - بقرينة السياق - في غنائم دار الحرب، لكن يبقى هذا الأمر مجرد احتمال يحتاج إلى قرائن وشواهد لإثباته.

٢. النظائر القرآنية لمادة غنم تكشف عن اختصاصها بغنائم دار الحرب

إن ملاحظة عموم الاستخدامات القرآنية لمادة غنم واشتقاقاتها تؤكد اختصاصها بغنائم دار الحرب؛ فعندما نلاحظ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنفال: ٦٧-٦٩)؛ أو قوله تعالى: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلٌ... وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا، وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلَتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}، (سورة الفتح: ١٥-١٩) وغيرها من الآيات، نراها تكشف عن

إن الاستعمال القرآني لهذه المادة يختص بغنائم دار الحرب فقط، دون أن يكون عامًّا لكلِّ فائدة وربح.

ويرد عليه:

أولاً: أنَّ الأصل في هذه المادة هو العموم إلا في حالة قيام القرينة على الاختصاص، ومع عدم وجودها يبقى العموم على حاله، ولنقض الإيجاب الكلِّي المدَّعي نحتاج إلى السلب الجزئي فقط، وقد ذهب أغلب المفسرين إلى أن الغنيمة في بعض هذه الآيات لا تختص بغنائم دار الحرب، بل هي مشيرة إلى ما عند الله عزَّ وجل من رزقه وفواضل نعمه وآلائه، أو أنَّ ما عند الله في الآخرة أفضل مما عندكم في حياتكم الدنيا^(١).

وثانياً: أنَّ المراد بالمغانم في بعض هذه الآيات، وأخصَّ الآية التي تقول: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ هو مغانم الآخرة لا مغانم الدنيا، ونرتكز في ذلك على قرينتين:

القرينة الأولى: عندما نضمَّ قوله تعالى: «فَعِنْدَ اللَّهِ» الوارد في

(١) لاحظ: جامع البيان عن تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ، بيروت لبنان: ج ٥، ص ٣٠٠؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ، بيروت لبنان: ج ١، ص ٥٥٢؛ الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٥، ص ٤١.

الآية أعلاه إلى ما ورد في قوله تعالى: «مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ» يتضح لنا بأن الذي عند الله ليس من الأمور الدنيوية؛ لأنها تنفذ، وما عند الله باق، ولا شك بأن مغنم الآخرة هي من عند الله عز اسمه.

القرينة الثانية: ينذر عادةً أن يعبر القرآن الكريم عن متاع الدنيا ومواردها بالكثير، بل يصفه في أغلب الأحيان بالقليل، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ (سورة النساء: ٧٧)، ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (سورة التوبة: ٣٨)، ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ (سورة الرعد: ٢٦)، وهذا يكشف عن أن المغنم الكثيرة الواردة في الآية محل البحث هي مغنم الآخرة لا الدنيا، وعليه فلا يمكن التمسك بأمثال هذه الآية لإثبات المطلوب.

نعم؛ وصف القرآن الحكمة في دار الدنيا بأنها خير كثير، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة البقرة: ٢٦٩).

٣. لو كانت فريضة الخمس بهذه المثابة لاهتم بها القرآن

لو كانت الغنيمة بمعنى أوسع وشامل، فهذا يعني أن وجوب الخمس لا يقتصر على غنائم دار الحرب في زمن التشريع، بل يشمل كل فائدة وربح، وهذا يقتضي أن تكون فريضة الخمس ذات أهمية بالغة كباقي الفرائض، ولتحدث عنها القرآن وأشار

إليها في أكثر من مورد، وهو كما ترى؛ فإنه لم يذكر الخمس إلا في سياق آيات الجهاد والقتال بشكل منفرد وجزئي، وهذا يكشف عن عدم الأهمية الكبرى لهذه الفريضة، وبطبيعة الحال فلا تتعدى موارده المورد الذي جاءت فيه، وهو غنائم دار الحرب.

وما يطرح في هذا الدليل هو إشكال سيّال في كثير من الأبحاث الفقهية والعقائدية، وتتوزّع على العديد من المباحث الأصلية والأساسية، ولعل أبرز مثال لهذا الموضوع هو مبحث الإمامة؛ حيث ذهب أصحاب هذه الكبرى إلى عدم أهميتها أيضاً؛ لعدم ذكرها في القرآن الكريم.

نلاحظ: أن كبرى أهمية عموم الأشياء الواردة في القرآن بنحو الموجبة الكلية غير سليمة؛ لوضوح أن هناك كثيراً من الأمور الهامة في الدين والشريعة لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، وهناك كثير من الأمور التي قد لا تعدّ من الأمور الأصلية في الدين والشريعة جاء ذكرها فيه، نلاحظ ذلك من خلال كثرة الآيات المرتبطة بحجاب القواعد من النساء والإرث والدين، وقلة آيات ترتبط بأبحاث أساسية كالبحث في الكرسي وما شابه ذلك، رغم أن الأولى لا يمكن قياسها من حيث الأهمية الدينية بالثانية، وهذا كاف لنقض تلك الكبرى، والتي استند إليها هذا الدليل، فيكون هذا الدليل أخصّ من المدعى.

وبهذا يتّضح: أنّ ما استند إليه أصحاب الاتجاه الثاني لإثبات الاختصاص بغنائم دار الحرب غير تامّ أيضاً. نعم، لا يوجد دليل يقتضي الشمول لأرباح المكاسب، وما ذكر من تقرّيات لإفادة ذلك غير تامة، وهذا هو صريح السيد المرتضى والشيخ الطوسي في بعض كتبه، وأكّده المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك وجملة من المحقّقين؛ قال الشيخ الطوسي في الخلاف: يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلات، والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤونها... ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك...^(١).

وأخيراً: وبعد أن نفينا القول بالعموم والقول بالاختصاص،

(١) لاحظ: الخلاف، الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ، قم إيران: ج ٢، ص ١١٨؛ الانتصار في انفرادات الإمامية، السيد المرتضى، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ، قم إيران: ص ٢٢٦؛ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد الأردبيلي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ، قم إيران: ج ١، ص ٣١١؛ زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد الأردبيلي، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ١، طهران إيران: ص ٢١١؛ مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، مصدر سابق: ج ٥، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

فقد يقول قائل: ما هو مقدار دلالة الآية عندكم؟

والجواب: إنّ ما نميل إليه هو برزخ بين تلك الأقوال، فلا نختار العموم الشامل لأرباح المكاسب كما هو مختار مشهور فقهاءنا؛ ولا نختار الاختصاص النافي لغير غنائم دار الحرب كما هو مدعى عموم الاتجاه الآخر من أبناء المدارس الأخرى، بل نستظهر شمول الآية لكل فائدة يحصل عليها الإنسان من غير مشقة ولا تعب، وهذا هو المعنى اللغوي والاستعمالي لمادة غنم واشتقاقاتها كما أفدنا.

إن قلت: مع عدم تمامية الدليل القرآني على خمس الأرباح وأنّ الغنيمة في الآية لا تشملها، فهل يعني ذلك إنكاراً لهذا النوع من الخمس بشكل كامل أم أن لكم رأياً آخر في توجيه هذه المسألة؟!

قلت: إن عدم تمامية الدليل القرآني على حكم من الأحكام لا يعني عدم ثبوته بدالّ شرعي آخر؛ فهناك الكثير من الأحكام الشرعية التي قد يقال بضرورة بعضها لا تمتلك دليلاً قرآنياً ومع هذا ثبتت بالأدلة الشرعية الأخرى؛ وخمس الأرباح في هذا السياق أيضاً؛ فإن اختيارنا عدم دلالة الآية عليه لا يساوق إنكاره أو نفيه من الأصل، وأنّى لنا ذلك والنصوص الروائية طفحت في التأكيد عليه ونصب الوكلاء لاستلامه؟! نعم؛ يبقى الكلام في

ماهية دلالة هذه الروايات وسنخها، وهل هي تفيد حكماً إلهياً ثابتاً يعدّ جزءاً من أجزاء الشريعة نظير الصلاة والصوم وأصل وجوب الزكاة؛ أم إن تفحص السنة هذه النصوص والسياقات التي أحاطت بها وبالحكم الذي أفادته يؤشر إلى نوع آخر من الأحكام يختلف سنخاً وحقيقة عن طبيعي الأحكام المتداولة، ويتكرر بتكرّر شروطه وظروفه؟! كل هذه الأسئلة وغيرها أيضاً سنجيب عليها في الحلقة القادمة من هذه السلسلة إن شاء الله تعالى فترقب.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- ١ أجدود التقريرات، السيد الخوئي، تقريراً لأبحاث المحقق النائيني، منشورات مصطفى، الطبعة الثانية، ١٣٦٨هـ، قم.
- ٢ أحكام القرآن، أبو الحسن علي بن محمد الطبري الكياهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزت عبد عطية، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٥هـ، بيروت لبنان.
- ٣ اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي، لشيخ الطائفة الإمامية الشيخ الطوسي، حققه وصححه وعلق عليه: العلامة المصطفوي، مركز نشر آثار المحقق، ط ٩، ٢٠٠٩م، القاهرة.
- ٤ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد، المطبوع ضمن سلسلة آثار الشيخ المفيد، نشر: مؤتمر الشيخ المفيد، ط ١، ١٤١٣هـ ق، قم إيران.
- ٥ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ط ١، ١٣٩٠هـ ش، طهران إيران.
- ٦ الانتصار في انفرادات الإمامية، السيد المرتضى، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ، قم إيران.

١٢٠ بحوث في عملية الاستنباط الفقهي

٧ البحر المحيط في التفسير، ابو حيان محمد بن يوسف الاندلسي،
تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، لم تذكر الطبعة،
١٤٢٠هـ، بيروت لبنان.

٨ بحوث في الفقه، كتاب الخمس، تأليف: آية الله السيد محمود
الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي،
ط٢، ١٤٢٥هـ، قم إيران.

٩ بحوث في شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر.
المطبوع ضمن: موسوعة الشهيد الصدر قدس الله نفسه، مركز
الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١،
١٤٢١هـ ق، إيران قم.

١٠ بحوث في علم الأصول، السيد محمود الهاشمي، تقريراً
لأبحاث الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر، مركز
الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٩٩٧م.

١١ بصائر الدرجات، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، تحقيق:
تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي،
١٤٠٤ هـ، مطبعة الأحمدي، منشورات الأعلمي، طهران.

١٢ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الحافظ جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢،
١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت لبنان.

هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟ ١٢١

١٣ البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي، المطبوع في الجزء (٥٠) من موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء تراثه رحمته الله.

١٤ تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٤ هـ.

١٥ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.

١٦ التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد قصير العاملي، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع، بيروت - لبنان.

١٧ تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار، للإمام محمد رشيد رضا، دار الفكر، ط ٢، لم تذكر سنة الطبع.

١٨ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ.

١٩ التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير: آية الله الميرزا علي الغروي، الأجزاء على أساس موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط ١، إيران قم، ١٤١٨ هـ.

٢٠ تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: حسن خراسان الموسوي، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ، ط ٤، إيران.

٢١ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢ هـ - ٣٧٠ هـ ، تحقيق: الأستاذ عبد العظيم محمود، مراجعة: الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والنشر، مطابع سبل العرب.

٢٢ الجامع في أحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، منشورات ناصرو خسرو، ط ١، ١٤٠٦هـ، طهران إيران.

٢٣ خاتمة المستدرك، المحدث ميرزا حسن النوري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٧هـ، قم إيران.

٢٤ خلاصة الأقوال في علم الرجال، العلامة الحلي، المتوفى: ٧٢٦، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.

٢٥ الخلاف، الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ، قم إيران.

٢٦ الخمس، تفصيل الشريعة في تحرير الوسيلة، الشيخ فاضل اللنكراني، المركز الفقهي للأئمة الأطهار عليهم السلام، ط ١، ١٤٢٣هـ، قم إيران.

٢٧ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ حسين

هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟ ١٢٣

- علي المنتظري النجف آبادي، نشر: تفكر، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، قم.
- ٢٨ رجال أبي داوود، المطبوع ضمن رجال البرقي، الحسن بن علي بن داوود الحلي، نشر: جامعة طهران، ١٣٨٣ هـ ش، طهران.
- ٢٩ رجال الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، حققه وعلّق عليه وقدم له: العلامة الكبير السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المكتبة والمطبعة الحيدرية، ط ١، ١٩٦١ م، النجف الأشرف.
- ٣٠ رجال النجاشي، جمعه: الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، مؤسسة النشر الإسلامي، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع.
- ٣١ الردّ على أصحاب العدد (جوابات أهل الموصل)، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقّب بالمفيد، المطبوع ضمن الجزء التاسع من سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، تحقيق: مهدي نجف، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، ١٤١٣ هـ، قم إيران.
- ٣٢ الرسائل الرجالية، محمد بن محمد إبراهيم الكلّباسي، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٢ هـ، قم.
- ٣٣ زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد الأردبيلي، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ١، طهران إيران.

٣٤ زبدة المقال في خمس الرسول والآل، السيد حسين الطباطبائي
البروجردي، تقرير: سيد عباس بن أبي تراب الحسيني
القزويني.

٣٥ سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه:
شعيب الأرناؤوط، حقّق الجزء: إبراهيم الزبيق، مؤسسة
الرسالة، ط ١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٠م.

٣٦ شرح الكافي، الأصول والروضة، المولى محمد صالح بن أحمد
المازندراني، تحقيق: ابو الحسن الشعراني، المكتبة الإسلامية،
ط ١، ١٣٨٢هـ ش، طهران إيران.

٣٧ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد
الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم
للملايين، ط ١، ١٩٨٤م، بيروت لبنان.

٣٨ الغربيين في القرآن والحديث، العلامة ابو عبيد أحمد بن محمد
الهروي صاحب الأزهر (٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد
المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الرياض،
ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٩ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد ابن زهرة،
مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧هـ ق، ط ١، قم إيران.

هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟ ١٢٥

٤٠ فقه الشيعة، مدارك العروة الوثقى، كتاب الخمس، السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي، دار البشير، ط ٢، ١٤٣٠ هـ، قم.

٤١ فقه پژوهي قرآني، سيد محمد ايازي، مركز القراءات والتحقيقات الإسلامية، كلية الفقه والحقوق، مركز النشر الإسلامي التابع لمركز التبليغ الإسلامي، ط ١، ١٣٨٠ هـ ش، قم.

٤٢ فلاح السائل ونجاح المسائل، السيد رضي الدين ابن طاووس الحلي، نشر: مكتب التبليغات الإسلامي التابع للحوزة العلمية في قم المقدسة، ط ١، ١٤٠٦ هـ ق، قم إيران.

٤٣ الفهرست، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المكتبة الرضوية، ط ١، لم تذكر سنة الطبع، العراق النجف الأشرف.

٤٤ الفوائد الرجالية، السيد مهدي بحر العلوم، المتوفى: ١٢١٢ هـ، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ ش، المطبعة: آفتاب، الناشر: مكتبة الصادق - طهران.

٤٥ قضية المصادر في جمع مادة المعجم، دكتور إبراهيم بن مراد، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق.

٤٦ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسين الحري، راجعه وقدم له: الشيخ مناع بن خليل القطان، دار القاسم، ط ١، ١٩٩٦م، الرياض.

٤٧ كتاب الخمس، الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ)، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، ط ٣، ١٤٣٠هـ: قم إيران.

٤٨ كتاب الخمس، حسين علي المنتظري النجف آبادي، ط ١، قم.
٤٩ كتاب الضعفاء (رجال ابن الغضائري)، أبو الحسين أحمد بن أبي عبد الله ابن الغضائري، تحقيق: سيد محمد رضا الحسيني الجلاي، قم إيران.

٥٠ كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م، بيروت لبنان.

٥١ كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الهجرة، قم المقدسة، ١٤١٠هـ ق.

٥٢ كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرة بالقاهرة، ط ٥، ١٩٢٢م.

٥٣ كتاب النهاية، الشيخ الطوسي، دار الكتاب العربي، ط ٢،

١٤٠٠هـ، بيروت لبنان.

٥٤ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، نشر مركز التبليغات الإسلامي في قم المقدسة، ط١، ١٤٢٢هـ، قم إيران.

٥٥ اللباب في تفسير الكتاب، آية الله العلامة السيد كمال الحيدري.

٥٦ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: أحمد فارس، دار الفكر للطباعة والنشر ودار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، بيروت لبنان.

٥٧ مباحث الأصول، السيد كاظم الحائري، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، الناشر: المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧م..

٥٨ مباني فتاوى في الأموال العامة، السيد كاظم الحائري، إصدار مكتب سماحته، ط١، ٢٠٠٧م، قم إيران.

٥٩ مجمع البحرين، الطريحي، مكتبة مرتضوي، ط٣، ١٤١٦هـ، طهران إيران.

٦٠ مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن حسن الطبرسي، منشورات ناصر خسرو، ط٣، ١٣٧٢هـ ش، إيران طهران.

٦١ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد

الأردبيلي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ، قم
إيران.

٦٢ المحكم والمحيط الأعظم، أبي الحسن علي بن أسماعيل بن
سيده المرئي المعروف بابن سيده (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور
عبد العزيز هندواوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ،
بيروت لبنان.

٦٣ المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل
ياسين، عالم الكتاب، ط ١، ١٤١٤هـ.

٦٤ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الحسن بن يوسف المطهر
(العلامة الحلي)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣هـ
ق، قم إيران.

٦٥ مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، السيد محمد
بن علي العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١،
١٤١١هـ، بيروت لبنان.

٦٦ مدخل التفسير، أبحاث حول إعجاز القرآن وصيانيته من
التحريف وعدم تواتر القراءات وأصول التفسير، الشيخ
فاضل اللكراني، مركز النشر الإسلامي، ط ٣، ١٤١٨هـ.

٦٧ مستند العروة الوثقى، آية الله الشيخ مرتضى البروجردي،
الأجزاء على أساس موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار

الإمام الخوئي، ط ١، إيران قم، ١٤١٨ هـ.ق.

٦٨ المصنّف، الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، ط ١، ١٩٧٢ م.

٦٩ معجم رجال الحديث، أبو القاسم الموسوي الخوئي، ١٤١٣ هـ.ق، لم تذكر الطبعة.

٧٠ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر مركز التبليغات الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤ هـ.ق، قم إيران.

٧١ مفردات القرآن الكريم، حسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم دار الشامية، ط ١، ١٤١٢ هـ.ق، لبنان سورية.

٧٢ المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالمفيد، ١٤١٣ هـ.ق، ط ١، قم إيران.

٧٣ من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ.ق، ط ٢، إيران قم.

٧٤ منتقى الأصول، السيد صاحب الحكيم، تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحاني، مطبعة الهادي، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

٧٥ منتهى المقال في أحوال الرجال، الرجالي الخبير أبي علي

١٣٠ بحوث في عملية الاستنباط الفقهي

الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٦ هـ ق، قم إيران.

٧٦ منطق فهم القرآن، من أبحاث آية الله العظمى السيد كمال الحيدري، بقلم الشيخ طلال الحسن، ط ١، ١٤٣٣ هـ، دار المرتضى، بيروت لبنان.

٧٧ منكر الضروري، حقيقته شروطه حكمه، تقريراً لأبحاث آية الله السيد كمال الحيدري، بقلم ميثاق العسر.

٧٨ الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٥، ١٤١٧ هـ ق.

٧٩ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التأريخ العربي، لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع.

٨٠ وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، بيروت لبنان.

ما صدر للسيد كمال الحيدري

١. الباب في تفسير الكتاب (الجزء الأول: تفسير سورة الحمد).
٢. أصول التفسير؛ مقارنة منهجية بين آراء الطباطبائي وأبرز المفسرين.
٣. تأويل القرآن؛ النظرية والمعطيات.
- ٤-٥. معرفة الله. بقلم: طلال الحسن (١-٢).
٦. الراسخون في العلم؛ مدخل لدراسة ماهية علم المعصوم وحدوده ومنابع إلهامه. بقلم: الشيخ خليل رزق.
- ٧-٨. المعاد؛ رؤية قرآنية. بقلم: خليل رزق. (١-٢).
- ٩-١٠. التوحيد، بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته. بقلم: جواد علي كسار. (١-٢).
١١. بحث حول الإمامة. حوار، بقلم: جواد علي كسار.
١٢. الشفاعة؛ بحوث في حقيقتها وأقسامها ومعطياتها.
١٣. العرفان الشيعي؛ رؤى في مرتكزاته النظرية ومسالكه العملية. بقلم: الشيخ خليل رزق.
١٤. العصمة؛ بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني. بقلم: محمد القاضي.

- ١٥ . يوسف الصديق؛ رؤية قرآنية. بقلم: محمود الجياشي.
- ١٦ . فلسفة الدين؛ مدخل لدراسة منشأ الحاجة إلى الدين وتكامل الشرائع. بقلم: الشيخ علي العبادي.
- ١٧-٢٠ . الدروس (شرح الحلقة الثانية) (١-٤).
- ٢١ . القطع؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: الشيخ محمود نعمة الجياشي.
- ٢٢ . الظن؛ دراسة في حجّيته وأقسامه. بقلم: محمود الجياشي.
- ٢٣ . فلسفة صدر المتألهين؛ قراءة في مرتكزات الحكمة المتعالية. بقلم: الشيخ خليل رزق.
- ٢٤ . المثل الإلهية؛ بحوث تحليلية في نظرية أفلاطون. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.
- ٢٥ . التربية الروحية؛ بحوث في جهاد النفس.
- ٢٦ . مدخل إلى مناهج المعرفة عند الإسلاميين؛ ويشمل الرسائل التالية:
- التفسير الماهوي للمعرفة (بحث في الوجود الذهني).
 - نفس الأمر وملاك الصدق في القضايا.
 - المدارس الخمس في العصر الإسلامي.
 - منهج الطباطبائي في تفسير القرآن.
 - خصائص عامّة في فكر الشهيد الصدر.
- ٢٧ . بحوث في علم النفس الفلسفي. بقلم: عبد الله الأسعد.
- ٢٨ . التفقه في الدين. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٢٩. مراتب السير والسلوك إلى الله. بقلم: الشيخ طلال الحسن.
- ٣٠-٣١. شرح نهاية الحكمة؛ المرحلة الثانية عشرة، الإلهيات بالمعنى الأخص. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي. (١-٢).
٣٢. المذهب الذاتي في نظرية المعرفة.
- ٣٣-٣٤. شرح بداية الحكمة. بقلم: الشيخ خليل رزق (١-٢).
٣٥. التقوى في القرآن؛ دراسة في الآثار الاجتماعية.
٣٦. عصمة الأنبياء في القرآن. بقلم: محمود نعمة الجياشي.
٣٧. معالم التجديد الفقهي؛ معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي. بقلم: الشيخ خليل رزق.
٣٨. المنهج التفسيري عند العلامة الحيدري. بقلم: د. طلال الحسن.
٣٩. المنهج الفقهي عند العلامة الحيدري. بقلم: طلال الحسن.
٤٠. بحوث عقائدية (١-٣).

- العرش والكرسي في القرآن الكريم
- مراتب العلم الإلهي وكيفية وقوع البداء فيه
- التوحيد أساس جميع المعارف القرآنية

٤١. بحوث عقائدية (٤-٦).

- الأسماء الحسنى في القرآن الكريم
- رؤية الله بين الإمكان والامتناع
- صيانة القرآن من التحريف

٤٢. الثابت والمتغير في المعرفة الدينية. بقلم: الدكتور علي العليّ.
٤٣. الإعجاز بين النظرية والتطبيق. بقلم: محمود الجياشي.
٤٤. لا ضرر ولا ضرار (بحث فقهي).
- ٤٥-٤٦. دروس في الحكمة المتعالية (١-٢).
٤٧. علم الإمام؛ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.
- ٤٨-٤٩. كمال الحيدري؛ قراءة في السيرة والمنهج. إعداد: الدكتور حميد مجيد هدّو (١-٢).
٥٠. الولاية التكوينية؛ حقيقتها ومظاهرها. بقلم: علي حمود العبادي.
- ٥١-٥٢. الفلسفة؛ شرح كتاب الأسفار الأربعة (الإلهيات بالمعنى الأعم). بقلم: الشيخ قيصر التميمي. (١-٢).
٥٣. العقل والعقل والمعقول؛ شرح المرحلة الحادية عشرة من كتاب نهاية الحكمة. بقلم: الشيخ ميثاق طالب.
٥٤. كتاب المعاد؛ شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة، الجزء الأوّل. بقلم: عبد الله الأسعد.
- ٥٥-٥٧. شرح الحلقة الثالثة، للشهيد محمّد باقر الصدر؛ القسم الأوّل. بقلم: الشيخ حيدر اليعقوبي (١-٣).
- ٥٨-٦٣. شرح الحلقة الثالثة؛ القسم الثاني: الأصول العملية. بقلم: الشيخ علي العبادي (١-٦).

- ٦٤-٦٨. شرح كتاب المنطق؛ للعلامة الشيخ محمد رضا المظفر.
بقلم الشيخ نجاح النويني (١-٥).
٦٩. شرح الحلقة الأولى؛ للشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر رحمته الله. بقلم: الشيخ سعد الغنامي.
٧٠. دروس في علم الإمام. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.
٧١. دروس في التوحيد. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.
- ٧٢-٧٤. منطق فهم القرآن. بقلم: د. طلال الحسن (١-٣).
٧٥. معالم الإسلام الأموي. بقلم: علي المدن.
٧٦. السلطة؛ وصناعة الوضع والتأويل. بقلم: علي المدن.
٧٧. الفتاوى الفقهية (الرسالة العملية لسماحته، قسم العبادات).
٧٨. موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي / ١). بقلم: الشيخ ميثاق العسر.
٧٩. منكر الضروري؛ حقيقته شروطه حكمه (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي / ٢). بقلم: ميثاق العسر.
٨٠. هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟ (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي / ٣). بقلم: ميثاق العسر.
٨١. كتاب الزكاة (فتاوى فقهية / ١).
٨٢. خمس أرباح المكاسب (فتاوى فقهية / ٢).
٨٣. مختارات من أحكام النساء (فتاوى فقهية / ٣).

٨٤. المنتخب في مناسك الحج والعمرة (فتاوى فقهية / ٤).
٨٥. مشروع المرجعية الدينية وآفاق المستقبل لدى السيد كمال الحيدري (نخبة من الباحثين).
٨٦. التوبة؛ دراسة في شروطها وآثارها.
٨٧. مقدّمة في علم الأخلاق.
٨٨. مناهج بحث الإمامة بين النظرية والتطبيق. بقلم: الشيخ محمّد جواد الزبيدي.
٨٩. مفهوم الشفاعة في القرآن. بقلم: محمّد جواد الزبيدي.
٩٠. في ظلال العقيدة والأخلاق (مجموعة الكتب الأربعة أعلاه).
٩١. مدخل إلى الإمامة.
- بحوث ودراسات في طور الطباعة:
- ٩٢-٩٥. بحوث في فقه المكاسب المحرّمة (١-٤). بقلم: الشيخ نجاح النويني.
٩٦. كتاب المعاد؛ شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة، الجزء الثاني. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.
- ٩٧-١٠٠. شرح الحلقة الثالثة؛ القسم الأوّل. بقلم: الشيخ حيدر اليعقوبي: الأجزاء: ٤ و ٥ و ٦ و ٧.
١٠١. شرح الأسفار؛ الإلهيات بالمعنى الأعمّ، الجزء الثالث. بقلم: الشيخ قيصر التميمي.
١٠٢. المكاسب المحرّمة.

١٠٣. الاسم الأعظم (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية / ١).
١٠٤. الغلو (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية / ٢).
١٠٥. البداء، وكيفية وقوعه في العلم الإلهي (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية / ٣).
١٠٦. القضاء والقدر، وإشكالية تعطيل الفعل الإنساني (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية / ٤).
١٠٧. إبداعات العلامة الحيدري، في المنهج والتوحيد والإمامة (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية / ٥).
١٠٨. صيانة القرآن من التحريف (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية / ٦).